أسباب استدراك الصحابة على بعضهم في رواية متن الحديث النبوي

*إبراهيم بركات عواد**

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى حصر الأسباب التي دفعت بعض الصحابة – رضي الله عنهم – للإستدراك على بعضهم في رواية متن الحديث، وقد خَلُصَت الدراسة إلى أن الأسباب انحصرت في ثلاثة أسباب رئيسية يندرج تحت كل منها مجموعة من الأسباب الفرعية كالآتي: السبب الأول: ما كان سببه المخالفة، ويشمل: توهم معارضة الرواية لكتاب الله، ومخالفة الرواية للثابت المحفوظ عند الراوي، ومخالفة الرواية لرواية شاهد العيان، ومخالفة رواية الفتوى لرواية صاحب قصتها. السبب الثاني: ما كان سببه الخطأ والنسيان والرواية بالمعنى، ويشمل: اعتقاد الخطأ في نقل الرواية وعدم حفظها، والنسيان، وإبهام المعنى، والرواية بالمعنى. السبب الثالث: ما كان سببه عدم العلم واستعظام الأجر الكثير على العمل القليل، ويشمل: عدم العلم بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وعدم العلم بتعدد فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، واستعظام الأجر الكثير على العمل القليل.

الكلمات الدالة: الاستدراك، الصحابة، الرواية.

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، والسلام على رسوله الأمي الأمين، ورضوان الله تعالى على صحابته أجمعين، وبعد..

تعتبر السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، وهي مفسرة لما جاء فيه من أحكام شرعية، قال تعالى: **﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء، الآية: 59]. قال ابن كثير:** "أي إلى كتاب الله وسنة رسوله– صلى الله عليه وسلم–. وهذا أمر من الله – عز وجل– بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه ان يُرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى **﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة الشورى، الآية:10]**. فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق، وما بعد الحق إلا الضلال."[1] **وروى جابر بن عبد الله – رضي الله عنه– قال:** "**كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إذا خطب احمرَّتْ عيناه، وعلا صوتُه واشتدَّ غضبُه. حتى كأنه مُنذِرُ جيشٍ... ويقول:** "**أما بعدُ. فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ اللهِ. وخيرَ الهديِ هديُ محمدٍ...**"[2]. وقد أمر القرآن بالتحري بالأمور والتثبت فيها، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [سورة الحجرات، الآية:6]**. وقد حذر – صلى الله عليه وسلم – من الكذب عليه، **روى الزبير بن العوام – رضي الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – – قال:** "**مَن كذبَ عليَّ فليتبَوَّأ مقعدَهُ منَ النَّارِ**"[3]. وكان من آثار أمر القرآن بالتثبت وتحذير النبي – صلى الله عليه وسلم– من خطورة الوقوع في الكذب عليه – أن احتاط الصحابة – رضي الله عنهم–، وتحروا الدقة التامة في قبول الأحاديث من أقرانهم من الصحابة؛ لذلك كانوا يراجعون بعضهم البعض فيما يرونه ليس تكذيباً لبعضهم، وإنما تثبتاً واحتياطاً؛ لأن الإنسان معرض للسهو والنسيان والغلط من غير قصد، مما جعل عدداً من الصحابة – رضي الله عنهم– يستدركون على أقرانهم روايات سمعوها من النبي – صلى الله عليه وسلم–، وقد دفعهم لذلك جملة من الأسباب فجاء هذا البحث تجلية وبياناً لها.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في الآتي:

1– إبراز جهود الصحابة – رضي الله عنهم– في العناية بمتن الحديث النبوي.

2– التدليل على حرص الصحابة – رضي الله عنهم– على التثبت والتحري في رواية حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان. تاريخ استلام البحث 2013/11/17، وتاريخ قبوله 2014/1/30.

© 2014 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

3-بيان ممارسة الصحابة- رضي الله عنهم- لنقد المتن في وقت مبكر.

مشكلة الدراسة

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1-هل كان منهج الصحابة – رضي الله عنهم – يقوم على التسليم الكامل بكل ما يسمعون من روايات ؟ أم يراجعون بعضهم تثبتاً واحتياطاً؟

2- ما الأسباب التي دفعت بالصحابة – رضي الله عنهم – للاستدراك على بعضهم فيما يتعلق برواية متن الحديث الشريف؟

3-هل مارس الصحابة – رضي الله عنهم- نقد المتن خلال سماعهم للروايات من صحابة آخرين؟

4-ما مدى صحة استدراكات الصحابة- رضي الله عنهم- على بعضهم من خلال الأمثلة التي احتواها البحث؟

5- هل ترتب خلاف فقهي على الاستدراكات؟ وما القرائن التي استخدمها العلماء للترجيح؟

منهجية البحث

اعتمدت الدراسة على المنهج العلمي القائم على الإستقراء والتصنيف والتحليل، حيث قمت بالآتي:

1-استقراء كثير من الأحاديث التي احتوتها كتب السنة لجمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث.

2-تصنيف الأحاديث ذات الصلة بالموضوع ضمن مباحث الدراسة.

3- تحليل وبيان سبب الاستدراك من الصحابة – رضي الله عنهم – على بعضهم بعضاً.

4-التعرض للفقه لبيان صحة الاستدراك من عدمه أو لإثبات تطابق المثال مع المطلب الذي اندرج تحته.

الدراسات السابقة

هناك دراسات قديمة وحديثة عامة تتعلق بالموضوع؛ فمن الدراسات القديمة:الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، حيث كانت دراسة عامة دون تصنيف للروايات حسب سبب الاستدراك الذي تندرج تحته. وأما الدراسات الحديثة فهي عامة أيضاً لم تتطرق لذكر أسباب الاستدراك، وهي: ضبط الصحابة لرواية الحديث للدكتور عبدالرحمن علوش، وجهود الصحابة في التثبت من الحديث للدكتور محمد كالو، ومنهج الصحابة في التثبت من الراوي والرواية للدكتور نافذ حماد، وتحوط الصحابة في قبول الأخبار لمعتمد سليمان، ونقد المتن عند الصحابة للدكتور عمار الحريري، ونقد المتن عند الصحابة دراسة في استدراكات السيدة عائشة للدكتور ياسر الشمالي، والدراية في ضوابط نقد الرواية عند الصحابة للدكتور عبدالقادر المحمدي، ورد الحديث عند الصحابي وعدم العمل به و أثره الفقهي للدكتور جعفر عبد السلام، ومقاييس نقد السنة للدكتور مسفر الدميني. ولكن بعد التتبع لهذه الدراسات تبين لنا أنها لم تتطرق لبيان أسباب استدراك الصحابة – رضي الله عنهم – على بعضهم فيما يتعلق برواية متن الحديث النبوي.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة تضمنت أهم النتائج:

المبحث الأول: ما كان سببه المخالفة

المطلب الأول: توهم معارضة الرواية لكتاب الله

المطلب الثاني: مخالفة الرواية للثابت المحفوظ عند الراوي

المطلب الثالث: مخالفة الرواية لرواية شاهد العيان

المطلب الرابع: مخالفة رواية الفتوى لرواية صاحب قصتها

المبحث الثاني: ما كان سببه الخطأ والنسيان والرواية بالمعنى

المطلب الأول: اعتقاد الخطأ في نقل الرواية وعدم حفظها

المطلب الثاني: النسيان

المطلب الثالث: إيهام المعنى

المطلب الرابع: الرواية بالمعنى

المبحث الثالث: ما كان سببه عدم العلم واستعظام الأجر

المطلب الأول: عدم العلم بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم-.

المطلب الثاني: عدم العلم بتعدد فعل النبي – صلى الله عليه وسلم-.

المطلب الثالث: استعظام الأجر الكثير على العمل القليل.

بعد إنعام النظر في الأحاديث التي وقع فيها استدراك للصحابة- رضي الله عنهم –على بعضهم البعض فيما يتعلق برواية متون الأحاديث النبوية تبين لنا أن هناك أسباباً دفعتهم لذلك:

المبحث الأول: ما كان سببه المخالفة

المطلب الأول: توهم معارضة الرواية لكتاب الله

القرآن والسنة هما المصدران الأولان من مصادر الشريعة التي تستنبط منه الأحكام الشرعية، وكلاهما وحي من الله، قال تعالى: **﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [سورة النجم، الآية: 3-4]**. وما دام أن مصدرهما واحد فلا يمكن أن

يكون هناك تعارض وتضاد بين القرآن الكريم والسنة الثابتة عن النبي– صلى الله عليه وسلم –؛ لأنهما وحي من الله، ووحيه لا يتصور فيه الإختلاف والتعارض **لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء، الآية: 82]. قال ابن كثير:** "أخبر الله تعالى أنه لا اختلاف فيه ولا اضطراب، ولاتضاد ولا تعارض؛ لأنه تنزيل من حكيم حميد، فهو حق، ولو كان مفتعلاً كما يقوله من يقوله من جهلة المشركين والمنافقين لوجدوا فيه اضطراباً كثيرا، لكنه سالم من كل هذا؛لأنه من عند الله".[4] **ويقول الإمام الشاطبي:**" كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقع في متشابه؛لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة؛ فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر، فيلزم أن لايكون عنده تعارض؛ ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث يجب عليهما الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض عندهم"[5]. **قلت:**أشار الإمام الشاطبي في نهاية كلامه إلى أن سبب توهم التعارض هو الخطأ البشري في الفهم، لا أن النصوص متعارضة في ذاتها. **ويؤكد الإمام الشاطبي عدم وجود التعارض بين القرآن والسنة الصحيحة، فيقول:**"إن الحديث وحي من الله لا يمكن فيه التناقض مع كتاب الله"[6]. وبناءً على ماتقدم فكل حديث خالف كتاب الله من غير توفيق سليم معه، طُرح ولم يؤخذ به، وهذا لا يكون في الأحاديث الصحيحة قطعاً. وقد استخدم الصحابة – رضي الله عنهم – القرآن ميزاناً لعرض المرويات عليه مع ضعف الأحاديث[7] الواردة في الحث على استخدامه" كميزان لبيان صحيح الأحاديث من ضعيفها. فقد يسمع الصحابي رواية من صحابي آخر سمعها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيستدرك منكراً على الراوي أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قد حدّث بها لتوهمه معارضتها لكتاب الله تعالى، **ومن شواهد ذلك:**

–عن عبد الله بن أبي مليكه قال: "تُوفِّيَتْ ابنةٌ لعثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ بمكةَ، وجئنا لنشهَدَهَا، وحضرها ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهم، وإنِّي لجالسٌ بينهما، أو قال: جلستُ إلى أحدهما، ثم جاء الآخَرُ فجلسَ إلى جَنْبِي، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما، لعمرو بنُ عثمانَ: ألا تنهى عن البكاءِ؟ فإنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال: إنَّ الميتَ ليُعذَّبُ ببكاءِ أهلِهِ عليهِ. فقال ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما: قد كان عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ بعضُ ذلكَ، ثم حدَّثَ قال: صَدَرْتُ مع عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ من مكةَ، حتى إذا كُنَّا بالبيداءِ، إذا هو بركْبٍ تحتَ ظِلِّ سُمُرَةٍ، فقال: اذهبْ فانظرْ مَنْ هؤلاءِ الرَّكْبِ ؟ قال: فنظرتُ، فإذا صهيبٌ، فأخبرْتُهُ، فقال: ادعُهُ لي، فرجعتُ إلى صهيبٍ فقلتُ: ارْتَحِلْ، فالْحَقْ أميرَ المؤمنينَ، فلمَّا أُصيبَ عمرُ، دخل صهيبٌ يَبكي، يقولُ: وا أخاهُ، وا صاحباهُ، فقال عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ: يا صهيبُ، أَتَبْكي عليَّ، وقد قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: إنَّ الميتَ ليُعَذَّبُ ببكاءِ أهلِهِ عليهِ. قال ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما: فلمَّا مات عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ، ذكرتُ ذلكَ لعائشةَ رضيَ اللهُ عنها، فقالت: رحمَ اللهُ عمرَ، واللهِ ما حدَّثَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إنَّ اللهَ ليُعَذِّبُ المؤمنَ ببكاءِ أهلِهِ عليهِ، ولكنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال: إنَّ اللهَ ليَزيدُ الكافرَ عذابًا ببكاءِ أهلِهِ عليهِ. وقالت حَسْبُكُمُ القرآنُ: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى. قال ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما عندَ ذلكَ: واللهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى."[8]. قلت:استدركت عائشة – رضي الله عنها– على عمر وابنه – رضي الله عنهما– ما روياه منكرة له؛ لأن ظاهره يعارض دلائل القرآن التي تنص على عدم مؤاخذة الإنسان بجريرة غيره، كقوله تعالى: **﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة فاطر، الآية: 18]**، وبناءً على تعدد ألفاظ الروايات، ووجود المطلق والمقيد فيها كالآتي: "**ببكاءِ أهلِهِ عليهِ** "[9]، "**ببعضِ بكاءِ أهلِه عليه**" [10]، "**بما نِيحَ عليهِ**"[11]،"**ببكاءِ الحيِّ عليْهِ**"[12]، "**وَمَنْ يُبْكَ عَلَيْه يُعذب**"[13]، قام العلماء بالتوفيق بين الآية وهذه الروايات؛ فذهب جمهور العلماء[14] **إلى** حمل العذاب على من وصّى بأن يُبكي ويُناح عليه بعد موته فَنَفَذت وصيته؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه؛ فأما من بكى عليه أهله وناحوا عليه من غير وصية منه فلا يعذب لقوله تعالى:{ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ} [سورة فاطر، الآية: 18] حيث كان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طَرَفَة بن العبد[15]:

إذا مت فأنعيني بما أنا أهله

وشُقي عليّ الجيب يا ابنة معْبَدِ[16] **(البحر الطويل)**

ومما يدل على أن الوصية بالبكاء والنياحة كان عادة عند العرب ما ذكره القرطبي من أن عبد المطلب جمع بناته عند موته وأمرهنّ أن ينعينه ويندبنه ففعلنّ، وأنشدت كل واحدة منهنّ شعراً تمدحه فيه، فلما فرغنّ **قال** آخر ما كلمهنّ: أحسنتنّ هكذا فانعيننني"[17]. **قال النووي مبيناً رأى الجمهور:** "تأول الجمهور الأحاديث الواردة بعذاب الميت ببكاء أهله على من وصّى بأن يُبكى ويُناح عليه بعد موته فخرج الحديث مطلقاً على ما كان معتاداً عندهم، وهو الصحيح، وأجمعوا على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء بصوت ونياحه، لا مجرد دمع العين"[18]. **وقال ابن قدامة:** "ولا بد من حمل البكاء في هذه الأحاديث على البكاء غير المشروع، وهو الذي معه ندب

ونياحة، ونحو هذا"[19].

قلت: ومما يدل على أن المراد بالبكاء بكاء الصوت والنياحة لا مجرد دمع العين بكاء النبي – صلى الله عليه وسلم – من غير نياحة وتشديده فيها، **روى البخاري** من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – في قصة وفاة إبراهيم ابن النبي – صلى الله عليه وسلم –"... **فجعلتْ عَيْنَا رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ تذرفانِ، فقال لهُ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ رضيَ اللهُ عنهُ: وأنتَ يا رسولَ اللهِ؟ فقال: يا ابنَ عوفٍ، إنَّها رحمةٌ. ثم أَتْبَعَهَا بأُخْرَى، فقال صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: إنَّ العينَ تدمَعُ والقلبَ يحزَنُ، ولا نقولُ إلَّا ما يُرْضِي ربَّنا، وإنَّا بفِرَاقِكَ يا إبراهيمُ لمحزونونَ**"[20]... ومن ذلك أيضاً ما **رواه مسلم**[21] عن ابن عمر – رضي الله عنهما– في قصة وفاة سعد بن عبادة – رضي الله عنه – "... **ألا تَسمعُونَ؟ إنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ بَدَمْعِ الْعينِ، ولا بِحُزنِ القلبِ، ولكِن يُعذِّبُ بِهذا وأشَارَ إلى لِسانِه**[22] **أو يَرْحَمُ**[23]**، وإنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أهلِهِ عليهِ**.ومما يدل على تشديده – صلى الله عليه وسلم – في النياحة، ما رواه مسلم عن أم عطية– رضي الله عنها– **قالت:** "**أخذ علينا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مع البيعةِ، ألا ننوحَ**"...[24]. **وروى** مسلم[25] عن أبي مالك الأشعري – رضي الله عنه – **قال:** قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" **أربعٌ في أمَّتي من أمرِ الجاهليَّةِ، لا يتركونهنَّ: الفخرُ في الأحسابِ،...، والنِّياحةُ. وقال: النَّائحةُ إذا لم تتُبْ قبل موتِها، تُقامُ يومَ القيامةِ وعليها سِربالٌ**[26] **من قَطِرانٍ**[27]**، ودِرعٌ من جربٍ**"[28]؛ لذلك **بوّب البخاري**[29]، على أحاديث البكاء على الميت بقوله: "باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سننه". واحتج لذلك بقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا)**. [سورة التحريم، الآية: 6]، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "كُلُّكُمْ رُاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيته"[30]؛ فقوله:"يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه": تقيد للمطلق بالمقيد وهو النوح[31]، ووجه استدلال البخاري بالآية هو: "أن الأمر عام في جهات الوقاية ومن جملتها أن لا يكون الأصل مولعاً بأمر منكر حتى لا يجري أهله عليه بعده، أو يكون قد عَرف أن لأهله عادة بفعل أمر منكر وأهمل نهيهم عنه، فيكون لم يق نفسه ولا أهله"[32]، ووجه استدلاله بالحديث: "أن من جملة رعايته لهم أن يكون الشر من طريقته فيجري أهله أو يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم، فيسأل عن ذلك ويؤاخذ به؛ فالمعنى على هذا أن الذي يُعذب ببعض بكاء أهله من كان راضياً بذلك بأن تكون تلك طريقته" [33]. ومن شواهد توهم معارضة الرواية لكتاب الله أيضاً: – عن محمود بن الربيع أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "**إنَّ اللَّهَ قد حرَّمَ على النَّارِ من قال لا إلهَ إلَّا اللَّهُ يبتغي بذلِك وجهَ اللَّهِ قال محمودُ بنُ ربيعٍ فحدَّثتُها قومًا فيهم أبو أيُّوبَ صاحبُ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فأنكرَها عليَّ أبو أيُّوبَ وقال واللَّهِ ما أظنُّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قال ما قلتَ قطُّ فكبُرَ ذلِك عليَّ فجعلتُ للَّهِ عليَّ لئن سلَّمني حتَّى أقفُلَ من غزوتي أن أسألَ عنها عِتبانَ بنَ مالِك إن وجدتُه حيًّا في مسجدِ قومِه فقفلتُ فأَهللتُ بحجةأو بعمرةٍ ثمَّ سرتُ حتَّى قدمتُ المدينةَ فأتيتُ بني سالمٍ فإذا عِتبانُ بنُ مالِك شيخٌ أعْمَى يصلِّي لقومِه فلمَّا سلَّمَ منَ الصَّلاةِ سلَّمتُ عليهِ وأخبرتُه من أنا ثمَّ سألتُه عن ذلِك الحديثِ فحدَّثنيهُ كما حدَّثَنيهُ أوَّلَ مرَّةٍ**"[34].

قلت: استدرك أبو أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – هذا الحديث على محمود بن الربيع –رضي الله عنه–، بل وأقسم على عدم صدور مثل هذا من النبي – صلى الله عليه وسلم؛ لأن ظاهره يوهم أنه لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار، وهذا مخالف لكثير من آيات القرآن الكريم، كقوله تعالى: **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: 275]** فظاهر الآية يدل على أن من يعود إلى أكل الربا بعد معرفته بحرمته يخلد في نار جهنم.

قلت: المراد بتحريم النار على من قال لا إله إلا الله مع دخول الموحدين من العصاة فيها هو تحريم الخلود، أو حمله على المبالغة بالنسبة لغير المستحل، وحمل الخلود على المستحل جمعاً بين الأدلة؛ لأن منها ما ينص على الخروج من النار لكل من كان في قلبه مثال ذرة من إيمان[35]. قال القاسمي في بيان المعنى:" من عاد إلى تحليل الربا بعد النص، لكفرهم به، وردهم إياه بالقياس الفاسد، بعد ظهور فساده، فأحل ما حرّم الله فهو كافر يستحق الخلود، وبهذا يبطل استدلال المعتزلة بهذه الآية في تخليد الفسّاق حيث بنوا على أن التوعد عليه بالخلود هو العود إلى فعل الربا خاصة، لكن الصحيح أن المتوعد عليه بالخلود وهو فعل الربا واعتقاده، والاحتجاج عليه بقياسه على البيع، ولا شك أن من استحل الربا فقد كفر، وهو الموعود بالخلود في الآية"[36]. وأما من عاد إلى الربا حاكماً بحرمته فهو مؤمن عاصٍ يدخل النار فيأخذ حظه منها[37]. وقال ابن عطية: "الخلود بالنسبة للكافر على التأبيد الحقيقي، وبالنسبة للمسلم العاصي مستعار على معنى المبالغة كما تقول العرب: "مُلْكُ خالد" عبارة عن دوامٍ ما لا على التأبيد

الحقيقي[38]. ومن شواهد توهم معارضة الرواية لكتاب الله أيضا **عن ابن عمر – رضي الله عنهما– قال: " وقف النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على قليبِ بدرٍ، فقال: (هل وجدتُم ما وعد ربُّكم حقًّا. ثم قال: إنهم الآنَ يسمعون ما أقولُ). فذكر لعائشةَ، فقالتْ: إنما قال النبيُّ صلَّى اللهُ علهِ وسلَّمَ: (إنهم الآن ليعلمون أنَّ الذي كنتُ أقول لهم هو الحقّ). ثم قرأتْ: ﴿إِنَّكَ لاَ تُسْمِعَ الموْتَى﴾. حتى قرأتْ الآيةَ**[39].

"**قلت:** استدركت عائشة – رضي الله عنها– على ابن عمر – رضي الله عنهما– روايته في إثبات سماع الموتى لتوهمها معارضة الرواية لظاهر القرآن؛ لذلك تلت الآية، ويفهم من قولها:"إنهم الآن ليعلمون" أنها كانت تنكر رواية ابن عمر– رضي الله عنهما– مطلقاً، وأنه وَهِمَ في قوله:"إنهم الآن يسمعون ما أقول". ولا سبيل إلى نسبة ابن عمر – رضي الله عنهما – إلى الوهم والخطأ؛ لأنه لم ينفرد بالرواية، بل رواها والده عمر[40]– والظاهر أنه أخذها عنه –؛ لأنه لم يحضرغزوة بدر، ووافقهما على الرواية أبو طلحة الأنصاري[41]، وابن مسعود[42]، وعبدالله بن سيدان[43]، وأنس بن مالك[44] – رضي الله عنهم –. قال الإسماعيلي: "كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم ما لا مزيد عليه، لكن لا سبيل إلى رد رواية الثقة إلا بنص مثله يدل على نسخه أو تخصيصه أو استحالته، فكيف والجمع بين الذي أنكرته عائشة وأثبته غيرها ممكن؛ لأن الآية لا تنافي قوله – صلى الله عليه وسلم: "إنهم الآن يسمعون"؛ لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المُسْمِع في أذن السامع؛ فالله تعالى هو الذي أسمعهم بأن أبلغهم صوت نبيه – صلى الله عليه وسلم– بذلك.وأما جوابها بأنه إنما قال:"إنهم الآن ليعلمون..." فإن كانت سمعت ذلك فلا ينافي رواية يسمعون، بل يؤيدها"[45].

وقد أجاب ابن جرير الطبري عن الآية بجوابين حسنين[46]: الأول: أن المراد أنك لا تُسمع الموتى بطاقتك وقدرتك ولكن الله هو الذي يُسمعهم إذا شاء وهو القادر على ذلك دون سواه؛ لأنه خالق السمع. والثاني:"لا تُسمع الموتى إسماعاً ينتفعون به؛ لأنهم قد انقطعت عنهم الأعمال،وخرجوا من دار الأعمال إلى دار الجزاء فلا ينفعهم دعاؤك إياهم إلى الإيمان بالله والعمل بطاعته، فكذلك هولاء الذين كتب ربك عليهم أنهم لا يؤمنون لا تُسمعهم الدعاء إلى الحق إسماعاً ينتفعون به؛ لأن الله ختم عليهم عدم الإيمان كما ختم على أهل القبور من أهل الكفر أنهم لا ينفعهم بعد خروجهم عن دار الدنيا إلى مساكنهم من القبور إيمان ولا عمل؛ لأن الآخرة ليست بدار امتحان إنما هي دار مجازاة".

المطلب الثاني: مخالفة الرواية للثابت المحفوظ عند الصحابي

استخدم الصحابة – رضي الله عنهم– أسلوب عرض الرواية على الثابت المحفوظ عندهم، ليعرفوا صحتها من ضعفها، وقد كان بعض الصحابة يستدرك على صحابة آخرين روايات يحدثون بها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمخالفتها للثابت المحفوظ عندهم، **ومن شواهد ذلك:**

- عن ابن مُحَيْريز[47] **أنَّ رجلًا من بني كنانةَ يدعى المخدَجيَّ[48]، سمعَ رجلًا بالشَّامِ يدعى أبا محمَّدٍ[49]، يقول: إنَّ الوترَ واجبٌ، قالَ المخدجيُّ: فرُحتُ إلى عُبادةَ بنِ الصَّامت، فأخبرتُه، فقالَ عُبادةُ: كذبَ أبو محمَّدٍ، سمعتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ يقول: خمسُ صلواتٍ كتبَهنَّ اللَّهُ على العبادِ، فمن جاءَ بِهنَّ لم يضيِّع منْهنَّ شيئًا استخفافًا بحقِّهنَّ، كانَ لَهُ عندَ اللَّهِ عَهدٌ أن يدخلَهُ الجنَّةَ، ومن لم يأتِ بِهنَّ فليسَ لَهُ عندَ اللَّهِ عَهدٌ، إن شاءَ عذَّبَهُ، وإن شاءَ أدخلَهُ الجنَّةَ**"[50]. **قلت:** استدرك عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – على أبي محمد قوله" أنّ الوتر واجب"، وقد استند في ذلك إلى الثابت المحفوظ عنده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو قوله: "خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد"[51]... وقد ذهب جمهور[52] العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية"[53] ذهبوا إلى أن الوتر سنة مؤكدة وليس بواجب، وخالف في ذلك أبو حنيفة وحده[54]، فقال: "هو واجب وليس بفرض"، وفي رواية أخرى "أنه فرض". واحتج الجمهور بأدلة كثيرة، منها إضافة لحديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – الآنف الذكر، ما يلي:

–عن طلحة بن عبيد الله – رضي الله عنه – **قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِن أهلِ نَجْدٍ، ثائرُ الرأسِ، يُسْمَعُ دويُّ صوتِه ولا يُفْقَهُ ما يقولُ، حتى دَنَا، فإذا هو يسألُ عن الإسلامِ؟ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ. فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: لا إلا أن تَطَوَّعَ. قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: وصيامُ رمضانَ. قال هل عليَّ غيرُه؟ قال: لا إلا أن تَطَوَّعَ. قال: وذَكَرَ له رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الزكاةَ، قال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: لا إلا أن تَطَوَّعَ. قال: فأَدْبَرَ الرجلُ وهو يقولُ: واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أَنْقُصُ. قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَفْلَحَ إن صَدَقَ**"[55]. وقد استنبط الشافعية من هذا الحديث أربعة أدلة على عدم وجوب الوتر، وهي:"[56]

أ– أن الواجب من الصلوات إنما هو الخمس. ب– قوله هل عليّ غيرها. قال: لا.

جـ– قوله – صلى الله عليه وسلم –: إلاّ أن تطوع وهذا تصريح بأن الزيادة على الخمس إنما تكون تطوعاً. د– قول

الرجل: "والله لا أزيد على هذا ولا أنقص"، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "أفلح إن صدق". وهذا تصريح بأنه لا يأثم بترك غير الخمس.

– **عن ابن عباس** – رضي الله عنهما – **قال: "أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعَثَ مُعاذًا رضي الله عنه إلى اليمنِ، فقال: ادعُهم إلى شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأني رسولُ اللهِ، فإن هم أطاعوا لذلك، فأَعْلِمْهم أن الله قد افتَرَضَ عليهم خمسُ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فإن هم أطاعوا لذلك، فأَعْلِمْهم أن اللهَ افتَرَضَ عليهم صدقةً في أموالِهم، تُؤْخَذُ مِن أغنيائِهم وتُرَدُّ على فقرائِهم"**[57].

قلت: وجه دلالة الحديث أن الوتر لو كان واجباً لذكر في سياق الحديث مع الصلوات الخمس. **قال ابن حبان:** كان بعثه – صلى الله عليه وسلم – معاذ بن جبل – رضي الله عنه – **إلى** اليمن قبل خروجه من الدنيا بأيام يسيره، وأمَرَه – صلى الله عليه وسلم – أن يخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، ولو كان الوتر فرضاً، لأمَرَه – صلى الله عليه وسلم – أن يخبرهم أن الله فرض عليهم ست صلوات لا خمساً".[58]

– **عن ابن عمر– رضي الله عنهما– قال: "كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلي في السفرِ على راحلتِه حيث توجهتْ به، يومىءُ إيماءً صلاةَ الليلِ إلا الفرائضَ، ويوترُ على راحلتِه** "[59]. **ووجه دلالة الحديث** أن الوتر لو كان فرضاً لما صلاه – صلى الله عليه وسلم – على راحلته. **واستدل أبو حنيفة على وجوب الوتر بعدد من الأدلة منها:**

– **حديث أبي أيوب الأنصاري** – رضي الله عنه – **قال:** رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "**الوتْرُ حَقٌ على كلُّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أحَبّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبّ أَنْ يُوتِرَ بثَلاَثٍ فَلْيَفْعَل وَمَنْ أَحَبّ أَنْ يُوتِرَ بواحدةٍ فَلْيَفْعَل**"[60]. **ووجه دلالة الحديث:** أن قوله: "الوتر حق" يفيد الوجوب. وأجيب لا يفيد الوجوب الشرعي ضرورة؛ لأنه كما أن الواجب حق، فإن المندوب أو السنة حق أيضاً، فكلمة حق تعني أنه ثابت مشروع، وتفيد الحث عليها[61]، ثم إن التخيير الوارد في الحديث يدل على عدم الوجوب[62].

– **حديث علي بن أبي طالب** – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – **قال: "يا أَهلَ القرآنِ أوتِروا فإنَّ اللَّهَ وترٌ يحبُّ الوِترَ**"[63]. **قلت:** وجه دلالة الحديث أن الأمر يفيد الوجوب، وبناءً عليه فالوتر واجب. **وقد أجيب عنه** بان تخصيص أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب، ولو كان واجباً لكان عاماً، وأهل القرآن في عرف الناس: هم القُرّاء والحُفاظ دون العوام[64]. **وقد حمل الجمهور** هذه الأدلة على الاستحباب والندب المتأكد، وأجابوا عند غيرها مما استُدل به بالضعف[65]، قال ابن عبد البر: "الفرائض لا تثبت إلا بيقين لا خلاف فيه فكيف والقول بأن الوتر سنة ليس بواجب يكاد أن يكون إجماعاً لشذوذ الخلاف فيه"[66]. وقال ابن قدامة: "هو سنة مؤكدة، قال أحمد: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوْء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة، وأراد المبالغة في تأكيده، لما قد ورد فيه من الأحاديث في الأمر به، والحث عليه[67]. قلت: أما قول عبادة بن الصامت– رضي الله عنه: "كذب أبو محمد"؛ فهذه العبارة إذا أطلقها بعض الصحابة – رضي الله عنهم– خلال إنكارهم على بعضهم في رواية الأحاديث؛ فالمقصود بها الغلط والخطأ، قال ابن منظور: "قوله: كذب أبو محمد أي أخطأ، سماه كذباً؛ لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، وإن افترقا من حيث النية والقصد؛ لأن الكاذب يعلم أن ما يقوله كذب، والمخطئ لا يعلم، وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أدّاه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ"[68]. قال ابن عبد البر[69]: "استعمال كذب بمعنى غلط وأخطأ معروف للعرب في أشعارها ومخاطباتها فمن ذلك قول أبي طالب:

كذَبْتُمْ وبيت اللهِ يُبزى مُحمدٌ

ولما نطاعن دونه ونناضل[70] (البحر الطويل)

ألا ترى أن هذا ليس من باب الكذب الذي هو ضد الصدق؟ إنما هو من باب غلطِ الإنسان فيما يظنه، فكأنه **قال:** كذبكم ظنكم. ومثل هذا قول زفر بن الحارث العبسي[71].

كذَبْتُمْ وبيتُ الله لا تقتلونه

ولما يكنْ يومٌ أعزُّ محجَّل[72] (البحر الطويل)

ومن هذا قول عبادة: كذب أبو محمد".

وقال ابن قيم الجوزية: "الكذب نوعان: كذب عمد، وكذب خطأ، فكذب العمد معروف، وكذب الخطأ منه قول عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد فهذا كله من كذب الخطأ، ومعناه أخطأ قائل كذا"[73].

وقال ابن تيمية: "إن الكذب كانوا يطلقونه بإزاء الخطأ؛ كقول عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد"[74].

ومن شواهد مخالفة الرواية للثابت المحفوظ عند الصحابي أيضاً:

– كان محمد بن جُبير بن مطعم يُحدث **أنه بلَغ مُعاويةَ، وهو عِندَه في وفدٍ من قريشٍ: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ يُحَدِّثُ: أنه سيكونُ مَلِكٌ من قَحطانَ، فغضِب مُعاويةُ، فقام فأثنى على اللهِ بما هو أهلُه، ثم قال: أما بعدُ، فإنه بلَغني أنَّ رجالًا منكم يتَحَدَّثونَ أحاديثَ ليستْ في كتابِ اللهِ**

تعالى، ولا تُؤثِرُ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فأولئك جُهَّالُكم، فإياكم والأمانيَّ التي تُضِلُّ أهلَها، فإني سمِعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: (إنَّ هذا الأمرَ في قريشٍ، لا يُعاديهم أحدٌ إلا كبَّه اللهُ على وجهِه، ما أقاموا الدينَ).."[75]، **قال الحافظ:** "وفي إنكار معاوية ذلك نظر؛ لأن الحديث الذي استدل به مقيد بإقامة الدين فيحتمل أن يكون خروج القحطاني إذا لم تُقم قريش أمر الدين وقد وجد ذلك، فإن الخلافة لم تزل في قريش والناس في طاعتهم **إلى** أن استخفوا بأمر الدين فَضَعُفَ أمرهم وتلاشى إلى أن لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الأقطار دون أكثر"[76]. **قلت:** ومما يؤيد هذا ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – **قال:** "**لا تقومُ الساعةُ، حتى يَخرُجَ رجلٌ من قَحطانَ، يَسوقُ الناسَ بعَصاه**"[77] **ومن شواهد مخالفة الرواية للثابت المحفوظ عند الصحابي أيضاً:**

– **عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة – رضي الله عنها –**"**أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ يمانيَةٍ ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ فقيلَ لعائشةَ إنَّهم كانوا يزعُمونَ أنَّهُ قد كانَ كُفِّنَ في حِبَرةٍ**[78] **فقالَت عائشة قد جاءوا ببُردٍ حِبَرةٍ فلم يُكَفِّنوهُ**[79] **قلت:** الزعم هو ما رُوي عن ابن عباس – رضي الله عنه– قال:"**كُفِّنَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في ثوبيْنِ أبيضيْنِ وبُرْدٍ حِبَرَةٍ**"[80]. **قلت:** استدركت عائشة – رضي الله عنها– على ابن عباس – رضي الله عنهما – روايته في كفن النبي – صلى الله عليه وسلم – وبينت القول الفصل في ذلك بناءً على الثابت المحفوظ عندها؛ فقالت: "**كُفِّنَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في ثلاثِ أثوابٍ بيضٍ سحوليةٍ**[81]**، من كُرْسُفٍ**[82]**. ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ. أما الحُلَّةُ فإنما شُبِّهَ على الناسِ فيها، أنها اشتريت لهُ ليُكفَّنَ فيها. فتُركت الحُلَّةُ. وكُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سحوليةٍ. فأخذها عبدُاللهِ بنُ أبي بكرٍ. فقال: لأحبِسَنَّها حتى أُكَفِّنَ فيها نفسي. ثم قال: لو رضيَها اللهُ عزَّ وجلَّ لنبيِّه لكفَّنَه فيها. فباعها وتصدقَ بثمنها**"[83]. وزادت الأمر بياناً ووضوحاً عندما بينت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أدرج في بُرد حِبَرة وسجّي فيها، ثم نُزعت عنه ولم يُكفن فيها، فقالت:"**أدرجَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في حُلَّةٍ يمنيةٍ كانت لعبدِاللهِ بنِ أبي بكرٍ. ثم نزعت عنهُ. وكُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ سحولٍ يمانيةٍ. ليس فيها عمامةٌ ولا قميصٌ**"[84]. وفي رواية أخرى قالت: "**سُجِيَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حين مات بثوبٍ حبرةٍ**"[85]. ونظراً لإزلة عائشة – رضي الله عنها– باستدراكها ما اشتبه على ابن عباس – رضي الله عنهما– في كفن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– **ترجم الإمام البيهقي لأحاديث الباب بعنوان: "باب بيان عائشة – رضي الله عنها– بسبب الاشتباه في ذلك على غيرها**"[86]. **ثم قال في آخر الباب:**"فبينت عائشة – رضي الله عنها– بياناًشافياً أنه أُتي بالثوبين الذين كانوا يسمونها حُلّة وببرد حِبَرَة فلم يُكّفن فيها وكفّن في ثلاثة أبواب بيض كُرسف ليس فيها قميص ولا عمامة"[87]**ولم يكتف الصحابة – رضي الله عنهم– بعرض الرواية على الثابت المحفوظ عندهم، بل تجاوزوا الأمر إلى عرض تطبيقهم العملي لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أسلوبه في ذلك، فقد يفعل أحد الصحابة – رضي الله عنهم– فعلاً فيستدرك عليه صحابي آخر فعله لمخالفته للثابت من أسلوبه – صلى الله عليه وسلم – ومن شواهد ذلك:**– عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أن عائشة – رضي الله عنها– **قالت:** "**ألا يُعجِبُكَ أبو هُرَيْرَةَ ؟ جاء فجلَس إلى بابِ حُجرتي يُحدِّثُ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُسمِعُني ذلكَ وكُنْتُ أُسبِّحُ فقام قبْلَ أنْ أقضيَ سُبْحتي ولو أدرَكْتُه لَرَدَدْتُ عليه إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لَمْ يكُنْ يسرُدُ الحديثَ كسَرْدِكم**"[88].

قلت: أستدركت عائشة – رضي الله عنها– على أبي هريرة – رضي الله عنه – طريقته في إلقائه لحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنها تخالف طريقته – صلى الله عليه وسلم – في الإلقاء وبالتالي لا تؤدي الغرض المطلوب في الحفظ، حيث كان أسلوبه – صلى الله عليه وسلم – عاملاً من عوامل حفظ الصحابة – رضي الله عنهم– للأحاديث، فقد كان يتحدث بتأنٍ دون استعجال؛ فعن هشام بن عروة، عن أبيه، **قال:** كان أبو هريرة يُحدث ويقول: "**اسمعي يا ربَّةَ الحُجرةِ! اسمعي يا ربَّةَ الحُجرةِ! وعائشةُ تُصلِّي. فلما قضت صلاتَها قالت لعروةَ: ألا تسمع إلى هذا ومقالتِه آنفًا؟ إنما كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُحدِّثُ حديثًا، لو عَدَّه العادُّ لأحصاه**"[89]. وكان – صلى الله عليه وسلم – يُبين كلامه تسهيلا للحفظ، كما جاء في رواية الترمذي[90]: " **كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يسردُ سردَكم هذا، ولكنه كان يتكلمُ بكلامٍ يبينه فصلٌ يحفظُه من جلسَ إليه**" وكان – صلى الله عليه وسلم – يُعيد الكلمة ليفهمها من يسمعها، روى أنس بن مالك – رضي الله عنه – عن النبي– صلى الله عليه وسلم – **كان إذا تكلَّمَ بكلمةٍ أعادَهَا ثلاثًا، حتى تُفهَم عنهُ، وإذا أتَى علَى قَومٍ فسَلَّمَ عليهِم، سلَّمَ عليهم ثلاثًا**"[91].

المطلب الثالث: مخالفة الرواية لرواية شاهد العيان

شاهد العيان المطلّع على الحدث أعرف وأكثر اهتماماً به من غيره؛ لذلك يُعتبر شهوده للحدث ومباشرته له أحد

المرجحات لروايته على رواية غيره عند التعارض، **قال الحازمي** خلال تعداده لوجوه الترجيح:الوجه السابع:"أن يكون أحد الراويين مباشراً لما رواه والثاني حاكياً؛ فالمباشر أعرف بالحال[92]. فقد يروي صحابي حديثاً، ويروي آخر ما يخالفه فَيستدرك على الأول روايته كونه شاهد عيان، **ومن دلائل ذلك:**

– عن الأسود بن يزيد **قال: "ذَكَروا عندَ عائشةَ: أن عليًّا – رضي الله عنهما – كان وَصِيًّا، فقالت: متى أُوصِيَ إليه؟! وقد كنتُ مسندتَه إلى صدري، أو قالت: حِجْري، فدعا بالطِّسْتِ، فلقد انخَنَثَ[93] في حِجْري[94]، فما شعرتُ أنه قد ماتَ، فمتى أوصى إليه؟"[95].**

قلت: استدركت عائشة – رضي الله عنها– منكرة وصية النبي – صلى الله عليه وسلم– لعلي– رضي الله عنه – بشيء يتعلق بالخلافة بدليل الحديث الآنف الذكر؛ لأنها كانت شاهدة عيان على وفاته – صلى الله عليه وسلم –؛ لذلك **قالت** متعجبة ممن يدعي الوصية: متى أوصى إليه! وقد روت عائشة– رضي الله عنها– في حديث آخر اللحظات الأخير لوفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت:" **توفي النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في بيتي وفي يومِي، وبينَ سَحْري[96] ونَحْري[97]، وكانت إحدانا تُعَوِّذُهُ بِدُعاءٍ إذا مَرِضَ، فذهبتُ أُعَوِّذُهُ، فرفعَ رأسهُ إلى السماءِ وقال: (في الرَّفيقِ الأعْلَى، في الرَّفيقِ الأعْلَى). ومرَّ عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بكرٍ، وفي يدِهِ جَريدَةٌ رطبةٌ، فنظرَ إليه النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فظننتُ أنْ له بها حاجةً، فأخذتُها، فمضَغْتُ رأسها، ونَفَضْتُها، فدفَعْتُها إليهِ، فاسْتَنَّ بها كأحسَنِ ما كان مُسْتَنًّا، ثم ناوَلَنيها، فسقطت يدُهُ، أو: سقطت من يدِهِ، فجمعَ اللهُ بين ريقي وريقهِ في آخر يومٍ مِن الدُّنيا وأوَّلِ يومٍ من الآخرةِ.[98]. وفي رواية أخرى: "وبين يديه ركوة[99] أو علبة – يشك عمر – فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه، يقول: (لا إله إلا الله، إن للموت سكرات). ثم نصب يده، فجعل يقول: (اللهم في الرفيق الأعلى). حتى قبض ومالت يده "[100]**. قلت: بل إن علياً – رضي الله عنه – نفى وصية النبي – صلى الله عليه وسلم – له بشيء يتعلق بأمر من أمور الدنيا، فقد رُوي عن الشعبي أن أبا جُحيفة **قال:" سألتُ عليًّا رضِي اللهُ عنه: هل عِندَكم شيءٌ ما ليس في القرآنِ؟ وقال مرةً: ما ليس عِندَ الناسِ؟ فقال: والذي فلَق الحَبَّةَ وبَرَأ النَسَمَةَ[101]، ما عِندَنا إلا ما في القرآنِ، إلا فَهمًا يُعطى رجلٌ في كتابِه، وما في الصَّحيفَةِ. قلتُ: وما في الصَّحيفَةِ؟ قال: العَقلُ[102]، وفِكاكُ الأسيرِ، وأن لا يُقتَلَ مسلمٌ بكافرٍ.[103]**. فلو كانت هناك وصية من النبي – صلى الله عليه وسلم – لعلي – رضي الله عنه – بأمر الخلافة لاحتج بها يوم السقيفة، وعندما تولى أمر المسلمين بعد استشهاد عثمان – رضي الله عنه – كان اجتهاد، ولم يذكر هو ولا غيره نصاً في ذلك. **ومن شواهد ذلك أيضاً:**– ما تقدم في المطلب السابق في مسألة كفن[104] النبي – صلى الله عليه وسلم– حيث دلّ ما فصلته عائشة – رضي الله عنها– وأزالت به ما اشتبه على ابن عباس – رضي الله عنهما– في ذلك دلّ على أنها كانت شاهدة عيان على كفن رسول الله– صلى الله عليه وسلم–.

المطلب الرابع: مخالفة رواية الفتوى لرواية صاحب قصتها

قد لا تصل السنة الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الصحابي لعدم سماعه لها ومعرفته بها، فَتُعرض عليه مسألة فقهية، فَيُفتي بها بناءً على ما توفر لديه من أدلة أخرى، فتشتهر الرواية عنه بهذه الفتوى؛ فيستدرك عليه صحابي آخر رواية فتواه؛لأنه صاحب قصة الفتوى، وقد عدّ العلماء رواية الحديث من قِبل صاحب القصة قرينة مرجحة لروايته على رواية غيره، **قال الحازمي** خلال ذكره لوجوه الترجيح: "الوجه الثامن: أن يكون أحد الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه؛ لأن صاحب القصة أعرف بحاله من غيره وأكثر اهتماماً".[105] **ومن شواهد ذلك:** روى مسلم[106] عن عُبيد بن عُمير **قال: "بلغ عائشةَ أن عبداللهِ بنَ عمرٍو يأمرُ النساءَ، إذا اغتسلن، أن ينقضْنَ[107] رؤوسَهن. فقالت: يا عجبًا لابن عمرٍو هذا ! يأمرُ النساءَ، إذا اغتسلن، أن ينقُضنَ رُؤوسهُن. أفلا يأمرُهُن أن يحلقنَ رؤوسَهُن! لقد كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– من إناءٍ واحدٍ , ولا أزيدُ على أن أفرغَ على رأسي ثلاثَ إفراغاتٍ."[108].**

قلت: استدركت عائشة– رضي الله عنها– على ابن عمرو فتواه كونها صاحبة قصة الفتوى، حيث كانت تمارس عملياً الحكم الشرعي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الوقت الذي خفي فيه الحكم على صاحب رواية الفتوى، وقد وافقت أم سلمة عائشة – رضي الله عنهما– على ذلك، حيث سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن حكم نقض الرأس للمرأة في غُسْل الجنابة فقالت: – **يا رسولَ اللهِ ! إني امرأةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ[109] رأسي. فأنقُضُه لغُسلِ الجنابةِ؟ قال:" لا إنما يكفيكِ أن تَحثي على رأسكِ ثلاثَ حَثَياتٍ[110]. ثم تُفيضينَ عليك الماءَ فتطهُرينَ"[111]**. وفيما تقدم دليل على ترجيح مروي النساء فيما لهنّ اطلاع عليه دون الرجال ويمكن توجيه المنقول عن ابن عمرو أنه لم يبلغه حديث أم سلمة وعائشة، ويحتمل أنه كان يأمرهنّ بنقضنّ شعورهنّ على وجه الاستحباب والاحتياط، لا على وجه الإيجاب[112]. ومن شواهده أيضاً:

– عن عمرة بنت عبد الرحمن أن زياد بن أبي سفيان كتب

إلى عائشة – رضي الله عنها–:" **إنَّ عبدَ الله بنَ عباسٍ رضي الله عنهما قال: من أهْدَى هَدْيًا، حَرُمَ عليهِ ما يَحْرُمُ على الحاجِّ، حتى يُنْحَرَ هَدْيُهُ؟ قالتْ عَمْرَةُ: فقالتْ عائشةُ رضي الله عنها: ليسَ كما قال ابنُ عباسٍ، أنا فَتَلْتُ[113] قلائدَ[114] هَدْيِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بيدَيَّ، ثم قَلَّدَهَا رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بيديهِ، ثم بَعَثَ بها مع أبِي، فلم يَحْرُمْ على رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؟ يٍّء أحَلَّهُ الله حتى نُحِرَ الهَدْيُ**"[115]. **قلت:** استدركت عائشة – رضي الله عنها– رواية فتوى ابن عباس –رضي الله عنهما–؛ لأنها فعلت الأمر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فبينت الأمر الفصل في هذه المسألة، **روى البيهقي** من طريق أبي اليمان، عن شعيب **قال: قال** الزهري: "**أَولُ مَنْ كَشَفَ العَمَى عَنِ النّاسِ، وَبَيّنَ لَهُمُ السّنّةَ في ذلكَ عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت: "إنْ كُنْتُ أفْتُلُ قَلائدَ الهَدي هَدْي رَسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مُقلداً وهو مُقيمٌ بالمدينةِ، ثُم لا يَجْتَنِبُ شيئاً حتى يَنْحَرَ هَدْيه فلما بَلغَ النّاس قول عائشةَ هذا أخذوا بِقولها وتَرَكوا فَتْوى ابنِ عَبَاس**[116]. **قال الحافظ ابن حجر** مبيناً وجه اعتراض عائشة على فتوى ابن عباس – رضي الله عنهما– وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس رضي الله عنهم– أنه ذهب إلى ما أفتى به قياساً للتوليه في أمر الهدي على المباشرة له؛ فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة[117]. وما ذهبت إليه عائشة – رضي الله عنها – هو ما استقر عليه الأمر، وذهب إليه جمهور العلماء[118]. ومن شواهد مخالفة رواية الفتوى لرواية صاحب قصتها أيضاً:

– **عن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: "سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ– رضي اللهُ عنهما– عن الرجلِ يتطيَّبُ ثم يصبح مُحرمًا ؟ فقال: ما أحبُّ أن أصبحَ مُحرمًا أنضحُ طِيبًا. لأن أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أحبُّ إليَّ من أن أفعل ذلك. فدخلتُ على عائشةَ رضي اللهُ عنها فأخبرتُها؛ أنَّ ابنَ عمرَ قال: ما أحبُّ أن أصبحَ محرمًا أنضخُ[119] طِيبًا. لأن أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أحبُّ إليَّ من أن أفعل ذلك. فقالت عائشةُ: أنا طيَّبتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عند إحرامِه. ثم طاف في نسائِه. ثم أصبح محرمًا".**[120]

وفي رواية البخاري، **عن محمد بن المنتشر،عن أبيه، قال:** "**يَرحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ، كنتُ أطَيِّبُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فيَطوفُ على نسائِه، ثم يُصبِحُ محرمًا يَنضَخُ طِيبًا**"[121].

قلت: استدركت عائشة – رضي الله عنها – على ابن عمر – رضي الله عنهما– فتواه بعدم جواز وضع الطيب قبل الإحرام واستدامته بعده؛لأنها هي صاحبة قصة تطييب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل إحرامه واستمرار أثره عليه بعد إحرامه، وقد بينت ذلك في حديث آخر، فقالت: "**كأنِّي أنظرُ إلي وبيصِ**[122] **الطِّيبِ في مفارِقِ**[123] **رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، وهو مُحْرِمٌ**"[124]. وإلى جواز استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدامته بعده، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام، ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين، وجماهير المحدثين والفقهاء، منهم عائشة، وأم حبيبة، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وابن الزبير، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو يوسف، وأحمد، وداود، وغيرهم. ومنعه ابن عمر، والزهري، ومالك، ومحمد بن الحسن، وغيرهم، وتأولوا حديث عائشة على أنه تطيّب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام، وهذا التأويل غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل[125].

المبحث الثاني: ما كان سببه الخطأ والنسيان والرواية بالمعنى

المطلب الأول: اعتقاد الخطأ في نقل الرواية وعدم حفظها

قد يستدرك أحد الصحابة – رضي الله عنهم– على آخر جملة من حديث سمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتقاداً منه حدوث خطأ في نقلها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيقوم بتصحيح الخلل بالتأويل بناءً على ما فهمه من أدلة أخرى تتعلق بالمسألة، **ومن شواهد ذلك:**

– إستدراك عائشة على عمر وابنه – رضي الله عنهما– حديثهما في عذاب الميت ببكاء أهله عليه، حيث جاء في بعض الروايات أنها **قالت: "لا. واللهِ ! ما قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قط: " إنَّ الميتَ يُعذَّبُ ببكاءِ أحدٍ". ولكنه قال "إنَّ الكافرَ يزيدُه اللهُ ببكاءِ أهلِه عذابًا وإنَّ اللهَ لهو أضحكُ وأبكى. ﴿ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أخرى﴾". قال أيوبُ: قال ابنُ أبي مليكةَ: حدَّثني القاسمُ بنُ محمدٍ قال: لما بلغ عائشةُ قولُ عمرَ وابنِ عمرَ قالت: إنكم لتُحدِّثوني عن غيرِ كاذبين ولا مكذبين. ولكن السمعَ يُخطئُ."**[126] **وفي رواية أخرى قالت: "يرحمُ اللهُ عمرَ. لا واللهِ ! ما حدَّث رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: "إنَّ اللهَ يُعذِّبُ المؤمنَ ببكاءِ أحدٍ" ولكن قال "إنَّ اللهَ يزيدُ الكافرَ عذابًا ببكاءِ أهلِه عليهِ". قال: وقالت عائشةُ: حسبكمُ القرآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. [سورة فاطر، الآية: 18]**[127]. **وفي رواية ثالثة** قالت: "**رحم اللهُ أبا عبدِالرحمنِ. سمع شيئًا فلم يحفظْه. إنما مرت على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جنازةَ يهوديٍّ. وهم يبكون عليهِ. فقال "أنتم تبكون. وإنَّهُ ليُعذَّبُ** [128]. **وفي رواية رابعة** قالت:" **يغفرُ اللهُ لأبي عبدِ الرحمنِ. أما أنَّهُ لم يكذب. ولكنَّهُ نسيَ أو أخطأَ.**

إنما مر رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على يهوديةٍ يبكى عليها. فقال "إنهم ليبكونَ عليها. وإنها لتُعذَّبُ في قبرها"[129].

قلت: من خلال ما تقدم من روايات يتبين لنا أن عائشة لم تتهم عمر ولا ابنه بالكذب، بل اعتقدت وجود الخطأ في سماع عمر وابنه – رضي الله عنهما – للرواية من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لذلك لجأت لتأويل معنى الروايات بناء على معارضتها لقوله تعالى **﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾** [سورة النجم، الآية: 3-4]، وليس لسماعها نصوصاً من النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن ذلك لو وجد عندها لاحتجت به، وقالت سمعته من النبي – صلى الله عليه وسلم – قال الإمام النووي: "أنكرت عائشة الرواية ونسبت عمر وابنه إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك محتجة بالآية؛ فالمعنى عندها أن الكافر وغيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه"[130]. وقال الحافظ معلقاً على تأويلات عائشة للروايات: "وهذه التأويلات عن عائشة متخالفه، وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر، بل بما استشعرته من معارضة القرآن"[131] وأما نسبتها عمر وابنه - رضي الله عنهما- للخطأ في نقل الرواية فهذا لا يُسلم فقد صح سماعهما للحديث من النبي – صلى الله عليه وسلم – قال القرطبي[132]: "إن الرواة لهذا المعنى كثير؛ عمر[133]، وابن عمر[134]، والمغيرة بن شعبة[135]، وقيلة بنت مخرمة[136]، وهم جازمون بالرواية، فلا وجه لتخطئتهم، وإذا أُقدم على رد خبر جماعة مثل هؤلاء مع إمكان حمله على محمل صحيح فلأن يُرد خبر راوٍ واحد أولى، فرد خبرها أولى على أن الصحيح ألا يُرد واحد من تلك الأخبار ويُنظر في معانيها، وأما بالنسبة لقسم عائشة على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يُحدّث بهذا الحديث، فقد يقال: لا يمكن أن تقسم على ظن وقد تكون سمعته من النبي – صلى الله عليه وسلم – في آخر حياته؟ أجيب أن هذا بعيد من وجهين: أحدهما: أن من رواه من الصحابة قد سمعوا النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: يعذب ببكاء أهله. والثاني: لو أنها سمعت شيئاً من النبي – صلى الله عليه وسلم – لاحتجت به لكنها لم تحتج إلا بالآية"[137].

ومن شواهد اعتقاد الخطأ في نقل الرواية وعدم حفظها أيضاً

– **عن مكحولٍ قال:" قيل لعائشةَ إن أبا هريرةَ قال قال رسولُ اللهِ – صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– الشؤمُ في ثلاثةٍ: في الدارِ والمَرْأةِ والفَرَسِ. فقالت: لم يَحْفَظْ، إنه دخل وهو يقولُ: قاتل اللهُ اليهودَ، يقولون الشؤمُ في ثلاثةٍ:في الدارِ والمَرْأةِ والفَرَسِ. فسَمِع آخرَ الحديثِ ولم يَسْمَعْ أولَه"**[138].

قلت: استدركت عائشة – رضي الله عنها– على أبي هريرة – رضي الله عنه– روايته حديث الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس، وعللت ذلك بعدم سماعه الحديث من أوله كونه دخل متأخراً عليه مما ترتب عليه الخطأ في نقل الرواية، ولا معنى لاستدراك عائشة – رضي الله عنها– علي أبي هريرة – رضي الله عنه – الحديث لموافقة غيره له من الصحابة؛كابن عمر[139]، وسهل بن سعد[140] – رضي الله عنهما –. **قال القرطبي مبيناً معنى الحديث:"أن هذه الثلاثة أكثر ما يتشاءم الناس بها لملازمتهم إياها فمن وقع في نفسه شيئ من ذلك فقد أباح الشرع له أن يتركه ويستبدل به غيره مما تطيب به نفسه، ويسكن له خاطره، ولم لم يُلزمه الشرع أن يُقيم في موضع يكرهه، أو مع امرأة يكرهها. بل فسح له في ترك ذلك كله؛ لكن مع اعتقاد أن الله تعالى هو الفعال لما يريد، وليس لشيء من هذه الأشياء أثر في الوجود."**[141]

ومن شواهده كذلك:

– **"قيلَ لعائشة: إنَّ أبا هُرَيْرةَ يقولُ لأن يمتلئَ جَوفُ أحدِكُم قَيحًا خيرٌ من أن يمتلئَ شِعرًا. فقالت عائشةُ رضيَ اللَّهُ عنها يرحمُ اللَّهُ أبا هُرَيْرةَ،** حفِظَ أوَّلَ الحديثِ ولم يحفَظ آخرَهُ، **إنَّ المشركينَ كانوا يَهْجونَ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ: لأن يمتلئَ جوفُ أحدِكُم قَيحًا خيرٌ لَهُ من أن يمتلئَ شعرًا، مِن مُهاجاةِ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ"**[142]

استدركت عائشة على أبي هريرة – رضي الله عنهما– روايته لهذا الحديث لاقتصاره على ذكر أوله دون آخره لعدم حفظه له، وقد بينت آخره الذي لم يحفظه، حيث تضمن سبب وروده. **وقد بين ابن حجر معنى الحديث** بعد ذكره لاختلاف العلماء فيه، فقال: "ولكن وجهه عندي أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلُب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس فليس جوفه ممتلئاً من الشعر"[143]. وقد استدل بالرواية من نهى عن الشعر ومنعه جملة، قليله وكثيره، وإلى ذلك ذهب عبدالله بن عمرو بن العاص، والحسن البصري، ومسروق، وغيرهم، والكافة على حلافه، أنه كالكلام فحسنه حسن، وقبيحه قبيح، وقد استنشد[144] النبي – صلى الله عليه وسلم – الشعر، وحضهم على قوله في هجاء المشركين[145]، وقد رُوي عن الخلفاء، وأئمة الصحابة، وفضلاء السلف في استشهادهم به، وإنشادهم وقوله الجيد منه والرقيق والمثقف في ضروب أمانيه ما يُغني عن جلب شاهد عليه لشهرته، وإنما المذموم الوجوه المتقدمة".[146]

المطلب الثاني: النسيان

النسيان هو غيبة الشيء عن القلب بحيث يحتاج **إلى** تحصيل جديد[147]. وهو آفة لا يخلو منها بشر إلا من عصم بالله؛ فالصحابي بشر وهو معرض للنسيان، فقد ينسى ما رواه، أو ما وقع بوجوده فيكون ذلك سببا للاستدراك عليه من قبل صحابي آخر حفظ الواقعة، وأتى بدليله على استدراكه، **ومن شواهده:**

– عن عباد بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة – رضي الله عنها– **أنَّ عائشةَ أمَرت أن يُمَرَّ بجنازةِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ في المسجدِ. فتُصلِّي عليه. فأنكر الناسُ ذلك عليها. فقالت: ما أسرعَ ما نسِيَ الناسُ ! ما صلَّى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على سُهيل[148] بنِ البَيضاءِ إلا في المسجد.**"[149]. **قلت:** وافق أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – عائشة على الصلاة على سُهيل بن البيضاء في المسجد، **روى مسلم** من حديث عائشة **أنها لما تُوُفِّيَ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ، أرسل أزواجُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أن يَمُرُّوا بجنازتِه في المسجدِ. فيصلِّينَ عليه. ففعلوا فوقف به على حُجُرهنَّ يصلِّين عليه. أُخرِج به من باب الجنائزِ الذي كان إلى المقاعدِ. فبلغهنَّ أنَّ الناسَ عابوا ذلك. وقالوا: ما كانت الجنائزُ يدخلُ بها المسجدُ. فبلغ ذلك عائشةَ. فقالت: ما أسرعَ الناسُ إلى أن يعيبوا ما لا علمَ لهم به ! عابوا علينا أن يُمَرَّ بجنازةٍ في المسجدِ، وما صلَّى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على سُهيلِ بنِ بيضاءَ إلا في جوفِ المسجدِ** [150]. **فإن قيل:** إن الناس إن الذين أنكروا على عائشة أن يُمَر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد هم صحابة وكبار تابعين لا محالة؟. **أجيب:** ما رأت عائشة إنكارهم بكبير؛ لأنها رأت الحجة في رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ إذ هو الأسوة الحسنة والقدوة، وأين المذهب والرغبة عن سنته – صلى الله عليه وسلم –؛ ولم يأت عنه ما يخالفها من وجه معروف، ولو لم تكن في هذا الباب سنة ما وجب أن تمنع عن ذلك؛ لأن الأصل الإباحة حتى يرد المنع والحظر، فكيف وفي إنكار ذلك جهل السنة"[151].

قال الشوكاني: دل تسليم الصحابة – رضي الله عنهم – لاستدراك وإنكار عائشة على أنها حفظت ما نسوه، وأن الأمر استقر على الجواز[152]. وما ذهبت إليه عائشة – رضي الله عنها – وهو مذهب جمهور العلماء، وممن ذهب إليه أبو بكر الصديق، وعمر وعائشة، وسائر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأحمد، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وغيرهم من الفقهاء[153]. وإليه ذهب ابن حبيب من المالكية"[154]. وقد أيد **ابن حزم** مذهب الجمهور أيضا بما ذكره من طريق هشام بن عروة عن أبيه، **قال:** "ما صُلِّي عَلَى أبي بَكْرٍ **إلا في المَسْجِدِ**"[155]. **وما روي عن ابن عمر– رضي الله عنهما– قال: "أنّ عُمَر صُلّي عليه في المَسْجد**"[156]، ثم **قال ابن حزم:** "هذه أسانيد في غاية الصحة"[157]. **قال ابن قدامة:** "وهذا كان بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم– فلم يُنكر، فكان إجماعاً؛ ولأنها صلاة فلم يُمنع منها في المسجد كسائر الصلوات"[158]. **وقد ذهب الحنفية والمالكية وكل من قال بنجاسة الميت إلى** كراهة الصلاة على الميت في المسجد[159]. وأنهض ما استدلوا به على ذلك ما رواه صالح مولى التوأمه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – **قال: قال** رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "**مَنْ صَلّى عَلَى جَنَازَةٍ في المَسْجِدِ فَلا شَيءَ عَلَيه**"[160].

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بعده أجوبة، وهي[161]: **أولاً:** أنه حديث ضعيف؛ لتفرد صالح مولى التوأمه به، فقد سأل عبد الله ابن الإمام أحمد أباه عنه، فقال: "حتى يثبت حديث صالح مولى التوأمه، كان عنده ليس يثبت، أو ليس صحيحاً"[162]. **وقال ابن عبد البر:** "وسئل أحمد بن حنبل وهو إمام أهل الحديث والمقدم في معرفة علل النقل فيه عن الصلاة على الجنازة في المسجد؟ فقال: لا بأس بذلك، وقال: بجوازه فقيل: فحديث أبي هريرة؟ فقال: لا يثبت، أو **قال** حتى يثبت، ثم **قال** رواه صالح مولى التوأمه، وليس بشيء فيما ينفرد به"[163]. **وذكر الإمام النووي** عن الإمام أحمد أنه **قال:** "هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف"[164]. **واعتمد ابن عبد الهادي**[165] هذا النقل عن النووي، وهذا يدل على عدم وقوفه على رواية من طريق تلاميذ الإمام أحمد، **وقال البيهقي:** "وهو ما يُعد في أفراد صالح وحديث عائشة – رضي الله عنها– أصح وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته، وكان أنس بن مالك يجرحه" [166]. وقد اختلف العلماء في سماع ابن أبي ذئب من صالح مولى التوأمة، **قال ابن معين...**"لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف"[167]. **وقال ابن عدي:** "سمع من ابن أبي ذئب قديماً"[168]. **وقال البخاري:** "... وابن أبي ذئب سماعه منه أخيراً، ويروي عنه مناكير"[169]. **ثانياً:** إن الذي في النسخ المشهورة من سنن أبي داود (فلا شيء عليه)، ولا حجة لهم حينئذ فيه. **ثالثاً:** لو ثبت الحديث وثبت أنه **قال:** لا شيء له لوجب تأويله على" فلا شيء عليه"، ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث، وحديث سُهيل بن بيضاء، وقد جاء (له) بمعنى عليه، **كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾** [سورة الإسراء، الآية: 7]. **رابعاً:** أنه محمول على نقصٍ في حق من صلى في المسجد، ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة ففاته أجر ذلك.

وقد حمل الحنفية والمالكية الصلاة على سُهيل بأنه كان

خارج المسجد والمصلون داخله، وذلك جائز اتفاقاً[170]. **وأجيب** بأن هذا فيه نظر؛ لأن عائشة – رضي الله عنها– استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حُجْرتها لتصلي عليه[171]. **وقد ذهب الطحاوي إلى** أن صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة، وأن آخر الفعلين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك ذلك بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة، وما كانوا ليفعلوه إلا لأنهم علموا خلاف ما فعلت[172]. **وأجيب:** لو كان عند أبي هريرة نسخ ما وروته عائشة، ولذكره يوم صُلي على أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب – رضي الله عنهم – في المسجد ولَذَكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد، أو ذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر[173]. **وقد يكون الإنكار لنسيان جملة واحدة في متن الحديث النبوي، ومن دلائل ذلك:**

–عن عروة بن الزبير **قال:" كنتُ أنا وابنُ عمرَ مُستندَين إلى حجرةِ عائشةَ. وإنا لنسمعُ ضربَها بالسواكِ تستَنُّ(174). قال فقلتُ: يا أبا عبدِالرحمنِ ! أعتمرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في رجبَ ؟ قال: نعم. فقلتُ لعائشةَ: أي أُمَّتاه ! ألا تسمعين ما يقول أبو عبدِالرحمنِ ؟ قالت وما يقول ؟ قلتُ يقول اعتمر النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في رجبَ. فقالت: يغفر اللهُ لأبي عبدِالرحمنِ. لَعَمري ! ما اعتمر في رجبَ. وما اعتمر من عمرةٍ إلا وإنه لمعه. قال: وابنُ عمرَ يسمع. فما قال: لا، ولا نعم. سكتَ "**[175]. **قلت:** ذكر ابن حجر سبب استدراك عائشة، والجملة التي أنكرتها، فقال: دعت له إشارة إلى أنه نسي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما اعتمر إلا وهو حاضر معه، وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان، ولم تُنكر عائشة على ابن عمر إلا قوله: (إحداهن في رجب)[176]. وقال النووي معلقاً على سكوت ابن عمر – رضي الله عنهما– على إنكار عائشة وعدم مراجعتها بالكلام: "هذا يدل على أنه اشتبه عليه، أو نسي، أو شك؛ ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام"[177]. قلت: بينت رواية الإمام مسلم[178] عدد عمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وزمانهنّ، فعن قتادة أن أنسا – رضي الله عنه – أخبره أنَّ **رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ اعتمر أربعَ عمرٍ. كلهنَّ في ذي القعدةِ إلا التي مع حجَّتِه: عمرةً من الحُديبيةِ[179]، أو من زمنِ الحُديبيةِ، في ذي القعدةِ. وعمرةً من العامِ المُقبلِ، في ذي القعدةِ. وعمرةً من جِعرانةَ[180] حيثُ قسم غنائمَ حُنينٍ في ذي القعدةِ. وعمرةً مع حجَّتِه**". **وقد ذكر النووي** أن الحكمة من اعتمار النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذي القعدة هي فضيلة هذا الشهر، ولمخالفة الجاهلية في ذلك، فإنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور، ففعله – صلى الله عليه وسلم – مرات في هذا الشهر، ليكون أبلغ في بيان جوازه، وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه[181].

المطلب الثالث: إيهام المعنى

من الجائز أن يقتصر الراوي في روايته على ذكر أحد أجزاء متن الرواية فيؤدي إلى إيهام المعنى المقصود، وبالتالي يؤثر في الحكم الشرعي الذي تضمنته، فيكون هذا الأمر مسوغاً للاستدراك عليه من قبل صحابي آخر مستنداً في ذلك على الدليل الثابت عنده، **ومن دلائل ذلك:**

– عن ابن عمر– رضي الله عنهما– عن النبي – صلى الله عليه وسلم – **قال:" الشهرُ تسعٌ وعشرونَ فذكروا ذلكَ لعائشةَ فقالت يرحمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ وَهِلَ[182] هجرَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نساءَهُ شهرًا فنزلَ لتسعٍ وعشرينَ فقيلَ لهُ فقال إنَّ الشهرَ قد يكونُ تسعًا وعشرينَ"[183].**

قلت: ما فهمته عائشة من حصر ابن عمر – رضي الله عنهما– عدد أيام الشهر بتسع وعشرين في روايته هو الذي أدى بها إلى أن تستدرك عليه وتصفه بالوهم، وقد استندت في ذلك لما عاشته مع زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – من هجرانه[184] لهن لمدة شهر، روى مسلم في صحيحه، عن عائشة– رضي الله عنها– قالت: " **لما مضت تسعٌ وعشرون ليلةً، أَعُدُّهنَّ، دخل عليَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ. (قالت بدأ بي) فقلتُ: يا رسولَ اللهِ ! إنك أقسمتَ أن لا تدخل علينا شهرًا. وإنك دخلتَ من تسعٍ وعشرين، أعدُّهنَّ. فقال: " إنَّ الشهرَ تسعٌ وعشرون "**[185].

فقوله – صلى الله عليه وسلم –: "إن الشهر تسع وعشرون"، يعني أن الشهر قد يكون تسع وعشرون، وهو أقل ما يطلق عليه اسم الشهر، بدليل ما جاء في هذه الرواية من قول عائشة "لما مضت تسع وعشرون ليلة"[186]، وما جاء في رواية أم سلمة:" **فلما مضى تسعةٌ وعشرون يومًا... قال: "إنَّ الشهرَ يكون تسعةً وعشرينِ يومًا"** [187]، وما جاء في رواية جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – **إنَّ الشهرَ يكون تسعًا وعشرين " ثم طبَّق النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بيدَيه ثلاثًا: مرتَينِ بأصابعِ يدَيه كلِّها. والثالثةَ بتسعٍ منها "**[188] **قلت:** المعنى أنه– صلى الله عليه وسلم– أشار بأصابع يديه العشر جميعاً ثلاثاً، وهو المعبر عنه بقوله: ثلاثون، ثم أشار بأصابع يديه جميعاً مرتين، وفي المرة الثالثة أشار بتسعة أصابع، وهو المعبر عنه بقوله: تسع وعشرون. وقد ثبت عن ابن عمر من أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، روى البخاري"[189]. عن ابن عمر **قال: قال** رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: **الشهرُ**

هكذا وهكذا وهكذا. يعني ثلاثينَ، ثم قالَ: وهكذا وهكذا وهكذا. يعني تسعًا وعشرينَ، يقول: مرةً ثلاثينَ، ومرةً تسعًا وعشرينَ."

المطلب الرابع: الرواية بالمعنى

إن الناظر في كتب المصطلح يجد أن كثيراً من السلف وأهل التحري في الحديث"[190]. منهم، عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن مسعود، وابن سيرين، ومالك بن أنس، وغيرهم كانوا يتشددون في الرواية باللفظ دون المعنى، خوفاً من تغيير المعنى انطلاقاً من قوله – صلى الله عليه وسلم –: **نضَّرَ اللَّهُ امرأً سمِعَ منَّا شيئًا فبلَّغَهُ كما سمعَ، فربَّ مبلَّغٍ أوعى من سامعٍ**".[191] وانطلاقاً من هذا الحرص استدرك بعضهم على بعض روايات رووها بالمعنى، **ومن شواهد ذلك:** – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – **قال:** سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول:" **يَترُكونَ المدينةَ على خيرِ ما كانتْ، لا يَغشاها إلا العَوافِ**[192] – **يريد عوافِيَ السباعِ والطَّيرِ – وآخِرُ مَن يُحشَرُ راعيانِ من مُزَينةَ، يُريدانِ المدينةَ، يَنعِقانِ بغَنَمِهما فيَجِدانِها وَحشًا، حتى إذا بلَغا ثَنِيَّةَ الوَداعِ، خَرَّا على وُجوهِهما**".[193]. **ذكر ابن** حجر" [194] أن عمر بن شبة أخرج من طريق مساحق بن عمرو أنه كان جالساً عندَ ابنِ عمرَ، فَجَاءَ أبو هريرةَ، فقال له: لِمَ ترد عليّ حديثي؟. فوالله لقدْ كُنْتُ أَنا وأَنتَ في بيتي حينَ قال النبي – صلى الله عليه وسلم – يخرجُ منها أهلُهَا خيرَ ما كانتْ فقال ابنُ عمرَ: أَجل ولكن لم يَقلْ خيرَ ما كانت، إنما **قال:** أعْمَرَ ماكانت، ولو **قال** خيرَ ما كانتْ لكانَ ذلكَ وهو حي وأصحابه، فقال أبو هريرة: صَدقتَ والذي نفسي بيده"[195]. **قلت:** بين ابن عمر – رضي الله عنهما– لفظ الحديث الذي ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وردّ اللفظ الذي أورده أبو هريرة بالمعنى، مفنداً ذلك من خلال معنى جملة:" خير ما كانت" الذي يشير **إلى** حصول ترك الناس للمدينة المنورة في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – بينما يدل معنى "أعمر ما كانت" على حصول الترك بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي آخر الزمان، ويدل على ذلك نهاية الحديث:... **وآخِرُ مَن يُحشَرُ راعيانِ من مُزَينةَ، يُريدانِ المدينةَ، يَنعِقانِ**[196] **بغَنَمِهما فيَجِدانِها وَحشًا، حتى إذا بلَغا ثَنِيَّةَ الوَداعِ، خَرَّا على وُجوهِهما**"[197].

المبحث الثالث: ما كان عدم العلم بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

ما كان جميع الصحابة – رضي الله عنهم –على درجة واحدة في ملازمة النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى يسمعوا كل ما ينطق به، بسبب التجارة وغيرها باستثناء أبي هريرة – رضي الله عنه – الذي كان يلازمه ويخدمه على ملءِ بطنه، روى البخاري عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أنه قال: **إن الناسَ يقولونَ أكثرَ أبو هُرَيْرَةَ، ولولا آيتان فى كتاب اللهِ ما حدثتُ حديثًا، ثم يتلو: إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ– إلى قوله –الرَّحِيمُ. إن إخواننا من المهاجرين كان يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بالأسْواق، وان إخواننا من الأنصار كانيَشْغَلُهُمُ العملُ فى أموالِهم، وان أبا هُرَيْرَةَ كان يلزمُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بشِبَع بَطْنِهِ، ويَحْضُرُ ما لا يحضُرونَ، ويحفظُ ما لا يحفظونَ**[198]. وهكذا كان الأمر بالنسبة لزوجات أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن–، فقد كانت أكثرهن ملازمة له عائشة – رضي الله عنها–؛ لأنه كان لها يومان وليلتان في القَسَم لمّا وهبتها سودة بنت زمعة ليلتها"[199]، وبناءً على ذلك فالأكثر ملازمة هو الأكثر حفظاً لأقوال النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد اعتبر العلماء القرب من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرينة من القرائن التي تُرجح بها الرواية، **قال الحازمي** أثناء ذكره لوجوه الترجيح:"الوجه العاشر: أن يكون أحد الراويين أقرب مكاناً من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحديثه أولى بالتقديم؛لأنه يكون أمكن من استيفاء كلامه وأسمع له".[200]

المطلب الأول:عدم العلم بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

ومن شواهد ذلك:–عن عروة بن الزبير، **قال** سمعت عائشة – رضى الله عنها– زوج النبى – صلى الله عليه وسلم – تقول:: **أرسلَ أزواجُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم عثمانَ إلى أبى بكر، يسألُنه ثمنَهنذَ مما أفاءَ اللهُ على رسولِه صلى الله عليه وسلم فكنتُ أنا أردُّهنَّ، فقلت لهنَّ: ألا تتقين اللهَ ! ألم تعلمْنَ أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم –كان يقولُ: لا نُورَّثُ، ما تركنا صدقةٌ**"[201]. وفى رواية الإمام مسلم[202]: **أليس قد قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: لا نورثُ ما تركناهُ فهو صدقةٌ". والحكمة في أن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون** أنه قد لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان، وينفر الناس عنهم"[203]. **ومن شواهد عدم العلم بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أيضا:**

– عن المستورد القرشي قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–يقول:" تقومُ الساعةُ والرومُ أكثرُ الناسِ، قال فبلغَ ذلكَ عمرو بنَ العاصِ فقالَ: ما هذهِ الأحاديثُ التي تذكرُ عنكَ أنكَ تقولُها عنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ؟ فقال لهُ المستوردُ: قلتُ الذي سمعتُ مِنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ

وسلَّمَ. قال فقالَ عمرو: لئنْ قلتَ ذلكَ، إنهُمْ لأحلمُ الناسِ عندَ فتنةٍ. وأجبرُ الناسِ عندَ مصيبةٍ. وخيرُ الناسِ لمساكينِهِمْ وضعفائِهِمْ"[204].

في هذا المثال يستدرك عمرو بن العاص على المستورد القرشي – رضي الله عنهما– روايته؛لأنه لم يسمعها من رسول الله– صلى الله عليه وسلم– ولما.أكد المستورد صحة سماعه لروايته بين عمرو بن العاص الأسباب التي تجعل الروم أكثر الناس عند قيام الساعة.

عَنْ أبي قِلابَةَ قال:" غَزَوْنا غَزَاةً. وعلى الناسِ معاويةُ. فغنِمْنا غنائمَ كثيرةً. فكان، فيما غنِمْنا، آنيةٌ من فضةٍ. فأمر معاويةُ رجلًا أن يبيعَها في أُعطياتِ الناسِ. فتسارع الناسُ في ذلك. فبلغ عبادةَ بنَ الصامتِ فقام فقال: إني سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ينهى عن بيعِ الذهبِ بالذهبِ والفضةِ بالفضةِ والبُرِّ بالبُرِّ والشعيرِ بالشعيرِ والتمرِ بالتمرِ والملحِ بالملحِ إلا سواءً بسواءٍ. عينًا بعينٍ. فمن زاد أو ازداد فقد أرْبى. فردَّ الناسُ ما أخذوا. فبلغ ذلك معاويةَ فقام خطيبًا فقال: ألا ما بالُ رجالٍ يتحدَّثون عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أحاديثَ. قد كنا نشهدُه ونصحبُه فلم نسمعْها منه. فقام عبادةُ بنُ الصامتِ فأعاد القصةَ. ثم قال: لنحدّثنَّ بما سمعْنا من رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ وإن كره معاويةُ (أو قال: وإن رغِمَ). ما أُبالي أن لا أصحبَه في جُندِه ليلةً سوداءَ "[205]

قلت: استدرك معاوية على عبادة بن الصامت– رضي الله عنهما– روايته؛لأنه لم يسمعها من النبي– صلى الله عليه وسلم – ولما بلغ ذلك عبادة أعاد روايته وحدّث بما سمع من رسول الله– صلى الله عليه وسلم – لتثبته من روايته مفنداً في الوقت ذاته استدراك معاوية – رضي الله عنه–.

ويتعلق بعدم العلم بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أيضا عدم العلم بالقول الناسخ منه [206]؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم– في أحوال تقتضيها الحكمة، أو المصلحة، أو الحاجة، ينسخ فيها قولاً له تضمن حكماً شرعياً سنه قبل ذلك، غير أن العلم بمثل هذا قد يغيب عن بعض الصحابة، ويحفظه آخرون، فَيُنكر من علم على من لم يعلم، **قال الشافعي:** ويسن السنة، ثم ينسخها بسنته، ولم يدع أن يبين كل ما ينسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعض علم الناسخ، أو علم المنسوخ فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الآخر، وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجوداً إذا طلب".[207] **ومن شواهد ذلك:**

– عَنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمن قال: "دَخَلْتُ عَلَى عَائشةَ، فَقلتُ: **يا أُماه إن جابِرَ بنِ عبد الله يقول: الماءُ مِنَ الماء، فقالت: أخطأ، جابرٌ أعْلَمُ مني برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ يقول: إذا جَاوَزَ الخِتانُ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ". أيُوجِبُ الرجمَ ولا يُوجبُ الغُسل"[208]** قلت: حديث جابر – رضي الله عنه – يدل على أن الغسل لا يجب إلا عند الإنزال وحديث عائشة يدل على وجوب الغسل بمجرد الجماع دون أي اعتبار للإنزال أو عدمه، **وقد ذهب جمهور"[209]. العلماء** من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن حديث الماء من الماء منسوخ بحديث" الختانين" وأن الجماع يوجب الغسل دون اعتبار للإنزال أو عدمه، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها حديث عائشة– رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **قال:** " **إذا جلسَ بينَ شعبِها الأربعِ، ومسَّ الختانُ الختانَ وجبَ الغسلُ** "[210]. وفي رواية أخرى لمسلم: **وإنْ لم يُنزِلْ** "[211]) وعن عائشة – رضي الله عنها– **قالت: إن رجلًا سأل رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم عن الرجلِ يُجامِعُ أهلَه ثم يَكْسَلُ. هل عليهما الغُسْلُ ؟ وعائشةُ جالسةٌ. فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم إني لَأَفْعَلُ ذلك. أنا وهذه. ثم نغتسلُ** " [212].

3– قوله تعالى:" **﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾** [سورة النساء، الآية: 43] قال الشافعي: فأوجب الله الغسل من الجنابة، فكان معروفاً في لسان العرب أن الجنابة الجماع، وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق، وكذلك ذلك في حد الزنا[213].

4– ما روي عن أُبيّ بن كعب أيضاً أنه **قال: أنَّ الفُتيا الَّتي كانوا يقولونَ الماءُ منَ الماءِ رُخصةٌ كانَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ رخَّصَ بِها في أوَّلِ الإسلامِ ثمَّ أمرَ بالاغتِسالِ بعدُ** "[214]. وقد قال الإمام البخاري بعد أن روى حديث أُبيّ: الغسل أحوط، ذلك الآخر، وإنما بينا لاختلافهم[215]. وسئل أبو حاتم الرازي عن حديث" الماء من الماء"، فقال: "هو منسوخ، نسخه حديث سهل بن سعد، عن أبيّ بن كعب"[216]. وأما قول ابن عباس: أن الحديث ليس منسوخاً، بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل، وهذا الحكم باقٍ بلا شك"[217].

قلت: يرده ما رُوي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – **قال:**" **خرجتُ مع رسولِ اللهِ _صلى الله عليه وسلم_ يومَ الاثنينِ إلى قباءٍ حتى إذا كنا في بني سالمٍ وقف رسولُ اللهِ _صلى الله عليه وسلم_ على بابِ عتبانَ،فصرخ به، فخرج يجرُ إزارَهُ، فقال رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم–** " **أعجلنا الرجلَ فقال عِتبانُ: يا رسولَ اللهِ أرأيت الرجلَ يُعَجِلُ عن امرأتِهِ ولم يُمْنِ ماذا عليه ؟ قال رسولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–** " **إنما الماءُ من الماءِ** "[218]؛ فالحديث يدل على أن المراد في اليقظة لا في النوم. **قال الإمام النووي:** "اعلم أن الأمة مجتمعة

الآن على وجوب الغسل بالجماع، وان لم يكن معه إنزال"[219].

المطلب الثاني: عدم العلم بتعدد فعل النبي – صلى الله عليه وسلم–

أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – قد تتعدد حسب الظروف والأحوال، فقد يفعل – صلى الله عليه وسلم – فعلاً مخالفاً لأمر اعتاد عليه بعض الصحابة – رضي الله عنهم–؛ فيستدركه منكراً له لعدم علمه به، ومن **شواهد ذلك:**–عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: " **من حدَّثَكم أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ بالَ قائمًا فلا تصدِّقوهُ ما كانَ يبولُ إلَّا جالسًا**"[220] **قلت:** أنكرت عائشة – رضي الله عنها– جازمة عدم بول النبي – صلى الله عليه وسلم – قائماً بالنسبة لعلمها، وإلا قد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بال قائماً؛ فعن حذيفة – رضي الله عنه – **قال: رأيتُني أنا والنبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نتَماشى، فأتى سُباطَةَ**[221] **قومٍ خلفَ حائطٍ، فقام كما يقومُ أحدُكم، فبال، فانتبَذتُ منه، فأشار إليَّ فجئتُه، فقُمتُ عِندَ عَقِبِه حتى فرَغ**"[222].

وقد وفق العلماء بين الحديثين، قال الحافظ ابن حجر: "والجواب عن حديث عائشة – رضي الله عنها –أنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع عليه، وقد حفظه حذيفة– رضي الله عنه–، وهو من كبار الصحابة... وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش[223] وذلك لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما– **قال:** "**مرَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بحائطٍ من حيطانِ المدينةِ، أو مكةَ، فسمِع صوتَ إنسانَينِ يُعذَّبانِ في قُبورِهما، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: يُعَذَّبانِ وما يُعَذَّبانِ في كبيرٍ. ثم قال: بلَى، كان أحدُهما لا يَستَتِرُ من بوْلِه...**"[224]. **قال الشوكاني:** "ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – البول قائماً وقاعداً والكل سنة"[225] ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في النهي شيء" [226] وقد ذهب أبو عوانة"[227] وابن شاهين"[228] إلى أن البول عن قيام منسوخ استدلالاً بحديث عائشة – رضي الله عنها – وأجيب بأن الصواب غير منسوخ مع إمكان الجمع بين الحديثين وعدم العلم بالتاريخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، والجواب ما ذكره الحافظ[229].

المطلب الثالث: استعظام الأجر الكثير على العمل القليل

فضل الله عز وجل على عباده لا حدود له فيما يتعلق بمضاعفة الأجور على الأعمال، وبيان عظيم فضلها، وقد جاء ذلك في الكتاب والسنة، **ومن دلائل ما جاء في كتاب الله على ذلك قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾** [سورة البقرة، الآية: 261]، **ومن شواهد ما جاء في السنة،** ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **قال:** " **من قال: سبحان اللهِ وبحمدِه، في يومٍ مائةَ مرَّةٍ، حُطَّت خطاياه وإن كانت مثلَ زبدِ البحرِ**".[230] لكن الصحابي قد يسمع حديثاً من صحابي آخر سمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – تضمن أجراً كبيراً يعطى على عمل قليل، فيستعظم ذلك، فيكون مسوغاً للاستدراك على الراوي تثبتاً واحتياطاً لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، **ومن شواهد ذلك: – عَمرو بنُ عبسةَ السُّلَميُّ: كنتُ، وأنا في الجاهليةِ، أظنُّ أنَّ الناسَ على ضلالةٍ. وأنهم ليسوا على شيءٍ. وهم يعبدون الأوثانَ. فسمعتُ برجلٍ بمكةَ يخبر أخبارًا... قال فقلتُ: يا نبيَّ اللهِ! فالوضوءُ؟ حدِّثني عنه. قال " ما منكم رجلٌ يقربُ وضوءَه فيتمضمضُ ويستنشقُ فينتثِرُ إلا خرَّتْ خطايا وجهه وفيه وخياشيمُه. ثم إذا غسل وجهَه كما أمره اللهُ إلا خرَّت خطايا وجهه من أطرافِ لِحيتِه مع الماءِ. ثم يغسل يدَيه إلى المَرفِقَين إلا خرَّتْ خطايا يدَيه من أناملِه مع الماءِ. ثم يمسح رأسَه إلا خرَّتْ خطايا رأسِه من أطرافِ شعره مع الماءِ. ثم يغسل قدمَيه إلى الكعبَين إلا خرَّت خطايا رجلَيه من أناملِه مع الماءِ. فإن هو قام فصلَّى، فحمد اللهَ وأثنى عليه، ومجَّده بالذي هو له أهلٌ، وفرَّغ قلبَه للهِ، إلا انصرف من خطيئتِه كهيئتِه يومَ ولدتْه أمُّه " فحدَّث عَمرو بنُ عبسةَ بهذا الحديثِ أبا أمامةَ صاحبَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ. فقال له أبو أُمامةَ: يا عَمرو بنَ عَبسةَ ! انظُرْ ما تقول. في مقامٍ واحدٍ يُعطى هذا الرجلُ ؟ فقال عَمرو. يا أبا أُمامةَ ! لقد كبِرَتْ سِنِّي، ورَقَّ عَظمي، واقترب أجَلي، وما بي حاجةٌ أن أكذبَ على اللهِ، ولا على رسولِ اللهِ. لو لم أسمَعه من رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلا مرةً أو مرتَين أو ثلاثًا (حتى عَدَّ سبعَ مراتٍ ما حدَّثتُ به أبدًا. ولكني سمعتُه أكثرَ من ذلك.**[231]

ومن شواهده أيضاً:

– عن جرير بن حازم، **قال:** سمعت نافعاً يقول: حُدِّث"[232] ابن عمر أن أبا هريرة – رضي الله عنه – يقول: **دَّث ابنُ عُمرَ أن أبا هُرَيْرَةَ يقول من تَبِعَ جَنازَةً فلهُ قِيراطٌ. فقال: أكثرَ أبو هُرَيْرَةَ علينا**[233]. **فَصَدَّقَتْ، يعني عائشةَ، أبا هُرَيْرَةَ، وقالتْ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقوله. فقال ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما: لقد فَرَّطْنا في قَراريطَ**[234] **كثيرَةٍ**[235]

قلت: من خلال المثالين السابقين يتبين لنا ما كان عليه الصحابة – رضي الله عنهم– من حرص على التثبت في

حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لذلك استدركوا على بعضهم البعض روايات تضمنت أجوراً عظيمة على أعمال قليلة.

نتائج البحث

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- العناية التامة بمتن حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قِبل صحابته –رضي الله عنهم–.

2- لم يكن الصحابة –رضي الله عنهم– يُسلمون بكل ما يسمعون من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، بل كانوا يسألون عما يسمعون تثبتاً واحتياطاً، ويستدركون على بعضهم في رواية متون الأحاديث الشريفة.

3- إن الصحابة – رضي الله عنهم– مارسوا عملياً نقد المتن، ظهر ذلك من خلال استدراكهم متون أحاديث رويت من قبل أقرانهم.

4- تنوعت استدراكات الصحابة – رضي الله عنهم–على بعضهم صحة وضعفاً من حيث الإسناد والاستدراك.

5- ترتب على استدراكات الصحابة – رضي الله عنهم– خلاف فقهي في حكم المسألة التي تضمنها الاستدراك.

6- ظهور أثر العامل البشري على الصحابة –رضي الله عنهم– من حيث الوقوع في الوهم والنسيان والخطأ القليل وهذا لا يقدح في ضبطهم وعدالتهم.

7- إن استدراك الصحابة – رضي الله عنهم– على بعضهم البعض في متون الأحاديث لم يكن تكذيباً، وإنما كان مراجعة وتثبتاً وتحرياً واحتياطاً.

8- إن إطلاق الصحابة –رضي الله عنهم– الكذب على بعضهم لا يعني الكذب بمعناه الحقيقي، بل المقصود به الخطأ والوهم، دل على ذلك لغة العرب.

9- رجوع الصحابة وإذعانهم إلى الحق والاعتراف به عند معرفة الدليل.

10- الدور المهم لرواية لشاهد العيان وصاحب القصة في الترجيح بين الروايات، وبالتالي ترجيح ما تضمنته روايتهما من فقه.

11- ترجيح قول النساء فيما يَخُصهنّ من أمور.

12- إن عائشة– رضي الله عنها– احتلت المرتبة الأولى في الاستدراك على الصحابة – رضي الله عنهم – فيما يتعلق برواية متون الأحاديث، وهذا يدل على علو مكانتها العلمية، ومدى حفظها لحديث رسول الله– صلى الله عليه وسلم–.

13- استخدم الصحابة – رضي الله عنهم – أساليب القسم،والانكار، والتعجب في استدراكهم على بعضهم البعض فيما يتعلق برواية متن الحديث النبوي.

14- يمكن للمختصين الاسترشاد والاهتداء بمنهج الصحابة – رضي الله عنهم– في نقد المتن وفق ضوابط نقاد الحديث ومقاييسهم في النظر إلى المتون.

15- تمثلت أسباب استدراك الصحابة – رضي الله عنهم– على بعضهم فيما يتعلق برواية متن الحديث النبوي بثلاثة أسباب رئيسية تضمن كل منها مجموعة من الأسباب الفرعية، كالآتي: السبب الأول: ما كان سببه المخالفة، ويشمل: توهم معارضة الرواية لكتاب الله، ومخالفة الرواية للثابت المحفوظ عند الراوي، ومخالفة الرواية لرواية شاهد العيان، ومخالفة رواية الفتوى لرواية صاحب قصتها.السبب الثاني:ما كان سببه الخطأ والنسيان والرواية بالمعنى، ويشمل: اعتقاد الخطأ في نقل الرواية وعدم حفظها، والنسيان، وإيهام المعنى، والرواية بالمعنى. السبب الثالث:ما كان سببه عدم العلم واستعظام الأجر، ويشمل: عدم العلم بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وعدم العلم بتعدد فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، واستعظام الآجر الكثير على العمل القليل.

الهوامش

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط2، ج1، ص689-690.

(2) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ط1، ص 867/310.

(3) البخاري، الجامع الصحيح بشرح ابن حجر، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ط3، طبعة مقابلة على طبعة بولاق، ج1، ص107/265.

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص703.

(5) الشاطبي، الموافقات، ط1، ج4، ص201.

(6) المصدر السابق، ج4، ص201.

(7) مثل: ما رُوى عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "... وأنه سيفشوا عني أحاديث، فما أتاكم من حديثي فأقروا كتاب الله واعتبروه، فما

وافق كتاب الله فأنا قلته، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله". انظر: الطبراني، المعجم الكبير، ط1، ج12 ص316، (13224). قلت: جمع طرق هذا الحديث ابن حزم وضعفها. انظر ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط2، ج2، ص76– 78، وذكره الصغاني في كتابه الموضوعات. انظر: الحسن بن محمد، (ت650هـ)، الموضوعات، ط2، ص76، (135)، وقال الشوكاني بعد أن أقر الصغاني على وضعه: قال الإمام الخطابي: وضعته الزنادقة، ويدفعه حديث: أوتيت الكتاب ومثله معه". انظر: محمد بن علي، (ت1255هـ)، الفوائد المجموعة، ط2، ص291.

(8) البخاري، الجامع الصحيح بشرح ابن حجر، كتاب الجنائز، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم–: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته ج3، ص193–194(1286) (1288)، ومسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ص333، (928) (929).

(9) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ص 333، (928).

(10) المصدر السابق، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ص 333، (928).

(11) المصدر السابق، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ص 333، (927).

(12) المصدر السابق، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ص 333، (927).

(13) المصدر السابق، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ص 333، (927).

(14) النووي، شرح صحيح مسلم، ط2، نشر دار الخير، ج6، ص527.

(15) طَرَفَة بن العبد: هو عمرو بن العبد، وطَرَفَة لقب غَلُب عليه، ولد في البحرين، له ديوان جمعت فيه أشعاره، وله قصيدة رائية، قتل في البحرين. انظر: البستاني، بطرس، أدباء العرب في الجاهلية وصدر الإسلام، ط8، ص114– 115.

(16) انظر: ديوان طَرَفَة بن العبد، ط1، ص29.

(17) أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ط1، ج3، ص580.

(18) شرح صحيح مسلم، ج6، ص527، وانظر أيضاً: العيني، عمدة القاري، ط1، ج8، ص115.

(19) عبد الله بن أحمد، (ت620هـ)، المغني، ط1، ج3، ص495.

(20) الجامع الصحيح بشرح ابن حجر، كتاب الجنائز، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – إنا بك لمحزونون، ج3، ص221، (1303).

(21) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، ص331، (924).

(22) المعنى: إن قال سوءاً به. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ط3، ج3، ص225.

(23) أو يرحم: أي إن قال خيراً، أو إن لم يُنفذ الوعيد. انظر: المصدر السابق، ج3، ص255.

(24) الصحيح، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، ص335، (936).

(25) المصدر السابق، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، ص335، (934).

(26) السِّربال هو: القميص وجمعه سرابيل. انظر: الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين، ط1، ص464.

(27) القَطِران: القطر هو النحاس، والآني الذي انتهى حرُّه وجعلت من قطران؛ لأنه يبالغ في إشعال النار في الجلود. انظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ط1، ج3، ص107، والأزهري، معجم تهذيب اللغة، ط1، ج3، ص2990.

(28) الجَرَب: هو الصدأ. انظر الأزهري، معجم تهذيب اللغة، ج1، ص570.

(29) الجامع الصحيح بشرح ابن حجر، ج3، ص192.

(30) الجامع الصحيح بشرح ابن حجر، كتاب الجنائز باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: يعذب الميت ببكاء أهله عليه... ج3، 192.

(31) ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص195.

(32) المصدر السابق، ج3، ص195.

(33) المصدر السابق، ج3، ص195.

(34) البخاري، الجامع الصحيح بشرح ابن حجر، كتاب التهجد، باب صلاة النوافل جماعة... ج3، ص79، (1186).

(35) مثل حديث: ..."ثم انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخروجه... انظر: مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، ص90 (184).

(36) محمد جمال الدين، (ت1332هـ)، محاسن التأويل، ط1، ج2، ص616– 617.

(37) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ط2، ج2، ص1995.

(38) عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1، ج2، ص483.

(39) البخاري، الجامع الصحيح بشرح ابن حجر، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، ج7، ص736، (3981).

(40) مسلم بن الحجاج، الصحيح،كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، ص1100، (2873).

(41) المصدر السابق، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، ج7، ص736، (3976).

(42) الطبراني، المعجم الكبير، طد، ج1، ص160، وسنده صحيح. انظر: ابن حجر، فتح الباري،ج7، ص379.

(43) المصدر السابق، ج7، ص165، وسنده صحيح.

(44) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، ص1101، (2874).

(45) ابن حجر، فتح الباري، ج7، ص379– 380.

(46) الطبري، تهذيب الآثار، طد، ج1، ص260-261.
(47) ابن مُحَيْريز هو عبد الله بن مُحَيْريز، وهو من جلة التابعين معدود في الشاميين، يروي عن معاذ بن جبل، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك. انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط2، ج4، ص184-185.
(48) المُخْدَجِي: قيل: اسمه رُقَيْع، قال مالك: المُخْدَجي لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب. انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج4، ص184.
(49) أبو محمد: ذكره ابن حجر في القسم الأول من كتاب الإصابة، وقال: قيل اسمه: مسعود بن أوس، وقيل مسعود بن زيد، وقيل قيس بن عامر، نص مالك على صحبته فقال: كان بالشام وكانت له صبحه. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ط1، ص303.
(50) أبو داود، السنن، كتاب الوتر، باب فيمن لم يوتر، ج2، ص88، (1420هـ)، ط1، والنسائي، السنن الصغرى، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، 69 (461)، ط1، وقال ابن عبد البر: حديث صحيح ثابت. انظر: التمهيد، ج4، ص184.
(51) ابو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، ج2، ص88، (1421)، وابن حبان، محمد بن حبان (ت354هـ)، الصحيح، (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس، ج5، ص21، (1731)، ط1، وهو حديث صحيح. انظر: محمد الألباني، صحيح سنن أبي داود، عناية زهير الشاويش، ط1، ج1، ص266، (1258).
(52) النووي، المجموع شرح المهذب، ط1، ج3، ص356، وانظر: الموسوعة الفقهية، ط1، ج27، ص291.
(53) السّرخسي، المبسوط ط1، ج1، ص308.
(54) قلت: هناك ثلاث روايات عن أبي حنيفة، وهي: أن الوتر فريضة، وأنه واجب وهو ظاهر مذهبه، وأنه سنة مؤكدة. انظر: السّرخسي، المبسوط، ج1، ص308، ولم يخالف أبو حنيفة وحده بالقول بفرضية الوتر، بل رُوي ذلك عن سعيد بن المسيب، وأبي عبيدة بن عبدا لله بن مسعود، والضحاك ومجاهد، وأصبغ وسحنون من المالكية، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص63.
(55) البخاري، الجامع الصحيح بشرح ابن حجر، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ج1، ص142، (46).
(56) النووي، المجموع شرح المهذب، ج3، ص356.
(57) البخاري، الجامع الصحيح بشرح ابن حجر، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج3، ص33، 1395.
(58) ابن حبان، الصحيح (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، ج6، ص177.
(59) البخاري، الجامع الصحيح بشرح ابن حجر، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، ج3، ص620، (1000).
(60) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب كم الوتر؟ ج2، ص89، (1422)، وسنده صحيح.
(61) عويضة، محمود عبد اللطيف، الجامع لأحكام الصلاة، ط5، 2010م، ج2، ص383، بتصرف يسير.
(62) العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، ج4، ص296.
(63) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، ج2، ص86، (1416)، والترمذي، محمد بن عيسى (ت279هـ)، الجامع، أبواب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، ج1، ص470، (453)، ط2، وقال الترمذي: حديث حسن.
(64) الخطابي، معالم السنن، ط1، عناية كامل الهنداوي، ج1، ص436.
(65) النووي، المجموع شرح المهذب،ج3، ص356- 359. والشوكاني، نيل الأوطار، ج3، ص356- 358.
(66) ابن عبد البر، الاستذكار، ط4، ج2، ص369.
(67) ابن قدامة، المغني، ج2، ص594.
(68) محمد بن مكرم، (ت711هـ)، لسان العرب، ط2، ج12، ص54، وانظر: المنذري، مختصر سنن أبي داود، ط1، عناية كامل الهنداوي، ج1، ص437.
(69) يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ج2، ص46.
(70) انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ط1، ج1، ص306.
(71) هو زفر بن الحارث بن عبد عمرو بن معاذ، شهد صفين مع معاوية، وشهد موقعة مرج راهط مع الضحاك بن قيس الفهري، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان. انظر: الزركلي، خير الدين الزركلي، الإعلام، ط2، ج3، ص78.
(72) ذكره ابن منظور. انظر: لسان العرب، ج12، ص54.
(73) محمد بن أبي بكر، (ت751هـ)، مدارج السالكين، ط2، ج1، ص364.
(74) أحمد عبد الحليم، (ت 728هـ)، الفتاوى، ط3، ج2، ص266.
(75) البخاري، الجامع الصحيح بشرح ابن حجر، كتاب المناقب، باب مناقب قريش ج6، ص652، (3500).
(76) ابن حجر، فتح الباري، ج6، ص654.
(77) البخاري، الجامع الصحيح بشرح ابن حجر، كتاب المناقب، باب ذكر قحطان، ج6، ص667، (3517).
(78) جِبَرة: بكسر الحاء المهملة، وفتح الموحدة، وهو ما كان من البرود مخططا. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص174.
(79) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الآثار، باب ما قالوا: في كم يكفن الميي؛ ج4، ص421، (11146).
(80) البيهقي، السنن الكبرى، ج3، ص400. وسنده ضعيف؛ لأنه من رواية محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ جداً". انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص493، (6081).
(81) سحُولية: بضم المهملتين وآخره لام وهو الثوب الأبيض

النقي ولا يكون إلا من قطن. انظر: ابن حجر، فتح الباري،ج3، ص179.

(82) الكُرْسف: بضم الكاف المهملة بينهما راء ساكنة وهو القطن. انظر ابن حجر: فتح الباري،ج3، 179.

(83) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، ص337، (940).

(84) المصدر السابق، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، ص337، (941).

(85) المصدر السابق، كتاب الجنائزت، باب في كفن الميت، ص338، (942).

(86) السنن الكبرى، ج3، ص400.

(87) المصدر السابق، ج3، ص401.

(88) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي هريرة، ص97، (2493)، وأحمد بن حنبل، أحمد بن محمد (ت241 هـ)، المسند، ج41، ص358، (6842)، ط1، ج42، ص136، (25240).

(89) البخاري، الجامع الصحيح بشرح ابن حجر، كتاب المناقب، باب صفة النبي – صلى الله عليه وسلم –، ج6، ص693، (3567)، ومسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، ص1145، (4293).

(90) الترمذي، الجامع، كتاب المناقب، باب في كلام النبي – صلى الله عليه وسلم –، ج6، ص29، (3639)، وقال: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث الزهري، وقد رواه يونس بن يزيد عن الزهري.

(91) البخاري، الجامع الصحيح بشرح ابن حجر، كتاب العلم باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم منه،ج1، ص249، (95).

(92) الحازمي، محمد بن موسى، (ت584هـ)، الإعتبار في الناسخ والمنسوخ، ط1، عناية زكريا عميرات، ص11.

(93) انخنث: أي انكسر وأنثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت. انظر: ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد، (ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط1، ج2، ص78.

(94) حِجْري، حَجْر المرأة وحِجْرها: خُضنها. انظر: الأزهري، معجم تهذيب اللغة، ج1، ص747.

(95) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ص940، 1636، والبخاري، لجامع الصحيح بشرح ابن حجر، كتاب الوصايا، باب الوصايا... ج5، ص477، (2741).

(96) السَّحر: الرئة، أي أنه مات وهو مستند إلى صدرها وما يحاذي سحرها منه. انظر: ابن الأثير الجزري، النهاية غريب الحديث والأثر، ج2، ص321.

(97) النَّحر: هو مجتمع التراقي في أعلى الصدر. انظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار، ط1، ج2، ص10.

(98) البخاري، الجامع الصحيح بشرح ابن حجر، كتاب فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد وفاته، ج6، ص252، (3100).

(99) الرّكوة: إناء صغير من جلد يُشرب فيه الماء.انظر: ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث، ج2، 237.

(100) البخاري، الجامع الصحيح بشرح ابن حجر، كتاب المغازي، باب مرض النبي ووفاته، ج8، ص180، (4449).

(101) النّسمة:هي النفس والروح والبدن. انظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار، ج2، ص47.

(102) العَقل: الدية. انظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار، ج2، ص174.

(103) البخاري، الجامع الصحيح بشرح ابن حجر، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، ج12، ص325، (6915).

(104) انظر: ص9 من هذا البحث.

(105) الحازمي، الإعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص11.

(106) كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة، ص135، (331).

(107) ينقضنّ رؤوسهنّ: حل ضفر الشعر. انظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار، ج2، ص43.

(108) الإفراغات جمع إفراغه، وهي المرة الواحدة من الإفراغ. انظر: ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث، ج3، ص391.

(109) ضُفْر الرأس: إدخال بعضه في بعض. انظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار، ج2، ص107.

(110) حَثْيات مفردها حثية وهي الغَرْف باليد الواحدة. انظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار، ج1، ص282.

(111) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، ص135، (330).

(112) النووي، شرح صحيح مسلم، ج31،4.

(113) الفتل: هو ليُّ الشيء. انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ج3، ص2738.

(114) قلائد الهدي: أن يعلق في عنقه نعل، أو جلده، أو شبه ذلك علامة له. انظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار، ج2، ص309.

(115) البخاري، الجامع الصحيح بشرح ابن حجر، كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده، ج3، ص688، (1700).

(116) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب لا يصير الإنسان بتقليد الهدي وإشعاره وهو لا يريد الإحرام محرماً، ج5، ص234.

(117) فتح الباري، ج3، ص691.

(118) المصدر السابق، ج3، ص690. والنووي، المجموع المهذب، ج8، ص199.

(119) النضخ: بالخاء المعجمة،أي يفور منه الطيب. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم،ج8، ص275– 276.

(120) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم قبل الإحرام ص437، (1192).

(121) الجامع الصحيح بشرح ابن حجر، كتاب الغسل،باب إذا

جامع ثم عاد،ج1، ص488، (267).

(122) الوبيص: بالموحدة المكسورة، وآخره صاد مهملة، وهو البريق. انظر:ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص499.

(123) المفارق: جمع مفرق وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر وسط الرأس. انظر: ابن حجر: فتح الباري،ج499،3.

(124) الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام،ج3،499، (1538).

(125) النووي، شرح صحيح مسلم،ج8، ص272.

(126) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ص413، (927).

(127) المصدر السابق، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ص414، (929).

(128) المصدر السابق، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ص414، (931).

(129) المصدر السابق، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ص415، (932).

(130) شرح صحيح مسلم، ج6، ص256- 257 بتصرف.

(131) فتح الباري شرح صحيح، كتاب الجنائز، ج3، ص197.

(132) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج2، ص581.

(133) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ص412، (2100).

(134) المصدر السابق، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ص413، (928).

(135) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ص415، (933).

(136) الطبراني، المعجم الكبير، ج25، ص7، (1) وسنده حسن.

(137) النووي، شرح صحيح مسلم، ج6، ص253، بتصرف.

(138) الطيالسي، سليمان بن داود، (ت204هـ)،المسند، طد، ص215،(1537)، وسند ضعيف للانقطاع؛ لأن مكحولاً لم يسمع من عائشة، إنما سمع من أنس بن مالك وواثلة بن الأسقع فقط. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1، ج8، ص467.

(139) (البخاري، الجامع الصحيح بشرح ابن حجر، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر في شؤم الفرس،ج6، ص74، (2858).

(140) المصدر السابق، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر في شؤم الفرس، ج75،6، (2859).

(141) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم،ج630،5.

(142) الجزء الأول من الحديث متفق على صحته. انظر: البخاري،الجامع الصحيح بشرح ابن حجر، كتاب الأدب، باب ما يُكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، ج10، ص672، (6154-6155)، ومسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الشعر، بلا باب، ص890، (2257-2258). وأما استدراك عائشة مع الجزء الأول المتفق عليه فأخرجه ابن عدي من طريق محمد بن السائب الكلبي،عن أبي صالح (باذام)، عن أبي هريرة. انظر: ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج5، ص119 وسنده ضعيف لضعف محمد بن السائب الكلبي،قال ابن حجر: "متهم بالكذب ورمي بالرفض". انظر: تقريب التهذيب، ص479، (5901). وفي سنده باذام (أبو صالح)، قال ابن عدي: "لم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه". انظر: الكامل في ضعفاء الرجال،ج1، ص70.

(143) فتح الباري، ج10، ص674.

(144) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الشعر، بلا باب ص889، (2255).

(145) البخاري، الجامع الصحيح بشرح ابن حجر، كتاب الأدب، باب هجاء المشركين، ج10، ص670-671، (6150-6153).

(146) القاضي عياض، إكمال المعلم، ط1، ج7، ص200.

(147) الكفوي، الكليات، ط2، مؤسسة الرسالة، ص425.

(148) قال الإمام مسلم: سُهيل بن البيضاء: هو سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء أمه بيضاء.انظر: مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الميت في المسجد، ص348، (973).

(149) مسلم بن الحجاج، المصدر السابق، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ص348، (973).

(150) المصدر السابق، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ص348، (973).

(151) ابن عبد البر، الإستذكار، ج2، ص47.

(152) نيل الأوطار، ج4، ص387.

(153) ابن حزم، المحلى، ج5، ص112، ط1، والنووي، المجموع شرح المهذب، ج5، ص122، والشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص387.

(154) ابن عبد البر، الإستذكار، ج46،2.

(155) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأساً، ج4، ص596، (12084).

(156) المصدر السابق، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به باساً، ج4، ص596، (2084).

(157) ابن حزم، المحلى، ج5، ص112.

(158) المغني، ج3، 422.

(159) السّرخسي، المبسوط، ج2، ص109، ومالك بن أنس، المدونة، ج1، ص254.

(160) أبو داود، السنن، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ج3، ص345، (3191)، وابن ماجة، السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، ج3، ص59،(1517)، ط1، وقال ابن ماجة: حديث عائشة أقوى.

(161) النووي، شرح صحيح مسلم ج7، ص34- 35.

(162) عبد الله بن أحمد، المسائل لوالده الإمام أحمد، ط1، ج2، ص481- 482.
(163) الإستذكار، ج2، ص46.
(164) شرح صحيح مسلم، ج7، ص34.
(165) محمد بن أحمد، (ت744هـ)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ط1، ج2، ص، 144.
(166) السنن الكبرى، ج4، ص52.
(167) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ط2، ص201.
(168) عبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ط3، ج4، ص58.
(169) الترمذي، العلل الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي، ط1، ص35.
(170) العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج8، ص478.
(171) المصدر السابق، ج8، 478.
(172) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ط1، ج2، ص21، بتصرف.
(173) البيهقي، معرفة السنن والآثار، ط1، مصر، ج5، ص320.
(174) الإستنان: هو استعمال السواك. انظر: ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص369.
(175) مسلم بن الحجاج، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وزمانهن، ص469، (1255).
(176) فتح الباري، ج3، ص759.
(177) شرح صحيح مسلم، ج9، ص381.
(178) الصحيح، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وزمانهن، ص468، 1253.
(179) الحُدَيْبية: بضم الحاء، وفتح الدال، وياء ساكنة، سميت ببئر فيها، بسبب شجرة فيها، وهي أقرب إلى مكة المدينة. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ط2، ج2، ص229.
(180) الجِعرانة: بكسر أوله إجماعاً، وهي ماء بين الطائف ومكة، وإلى مكة أقرب نزلها – صلى الله عليه وسلم – لما قسّم غنائم هوازن. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص142.
(181) شرح صحيح مسلم، ج9، ص381 بتصرف.
(182) وَهِلَ: بفتح الواو، وكسر الهاء، وفتحها، غلط ونسي. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج6، ص530.
(183) أحمد بن حنبل، ج8، ص472، (4866)، ج9، ص163، (5182).
(184) سبب الهجران أن نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – طالبنه بتوسعة النفقة، واجتمعن في ذلك وخُضنّ فيه، فوجد عليهنّ، فأدبهنّ، ألا يدخل عليهنّ شهراً، فاعتزلهن تسعاً وعشرين، فدخل عليه عمر فكلمة إلى أن زالت موجدته عليهنّ، وأنزل الله آية التخيير، فنزل– صلى الله عليه وسلم – ليلة ثلاثين، فبدأ بعائشة، فذكرته بيمينه فبين لها أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين. انظر: الروايات في ذلك عند مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، ص563– 566، (1479)، (1480).
(185) الصحيح، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، ص393، (1083).
(186) المصدر السابق، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، ص393، (1083).
(187) المصدر السابق، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، ص393، (1083).
(188) المصدر السابق، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، ص393، (1085).
(189) البخاري، الجامع الصحيح بشرح ابن حجر، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج9، ص543، (5302).
(190) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص265– 275، والقاضي عياض، الإلماع، ص174– 180.
(191) الترمذي، الجامع، أبواب العلم، باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع، ج4، ص394. (26579)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(192) العوافي: جمع عافية وهي التي تطلب أقواتها. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص117.
(193) البخاري، الجامع الصحيح بشرح ابن حجر، كتاب فضائل المدينة المنورة، باب من رغب عن المدينة، ج4، ص116.(1874).
(194) فتح الباري، ج4، ص118.
(195) عمر بن شبة، (ت262هـ)، تاريخ المدينة، ط د، ج1، ص277 وسنده صحيح.
(196) يَنْغِقان: بكسر المهملة بعدها قاف، النعيق زجر الغنم. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص117.
(197) انظر: هامش رقم (155).
(198) البخاري، الجامع الصحيح بشرح ابن حجر، كتاب العلم، باب حفظ العلم، ج1، ص282، (118).
(199) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، ص552، (1463).
(200) الحازمي،الإعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص11–12.
(201) البخاري، الجامع الصحيح بشرح ابن حجر، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير... ج7، 419، (4034).
(202) الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم –، لا نورث ما تركنا فهو صدقة، ص698، (1758).
(203) النووي، شرح صحيح مسلم، ج12، ص427.
(204) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس، ص1110، (2898).
(205) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب المساقاة،باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ص615، (1587).
(206) النسخ: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر. انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت790هـ)، الموافقات في

أصول الأحكام، ط7، ج3، ص107.
(207) الشافعي، الرسالة، ط1، ص107.
(208) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ط1، ج2، ص374. قلت: سنده ضعيف؛ لأن فيه كل من: يحيى بن سعيد العطار الأنصاري. قال ابن حجر: "ضعيف". انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص420، (4502) وفيه أيضاً: عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني. قال ابن حجر: "ضعيف". انظر: تقريب التهذيب، ص661، (7558).
(209) النووي، شرح صحيح مسلم، ج4، ص30, والمجموع شرح المهذب، ج2، ص108، وابن حجر، فتح الباري، ج1، ص517.
(210) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغُسل بالتقاء الختانين، ص141، (349).
(211) المصدر السابق، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء... ص141، (348).
(212) المصدر السابق، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ص 141،(350).
(213) الشافعي، الأم، ط1، ج1، ص128.
(214) ابن حبان، الصحيح، كتاب الطهارة، باب الغُسل، ج3، ص454، 1179، وسنده صحيح.
(215) الجامع الصحيح بشرح ابن حجر، كتاب الغُسل، باب غُسل ما يُصيب من فرج المرأة، ج1، ص514، (293).
(216) ابن أبي حاتم، علل الحديث، ط1، ج1، ص181.
(217) النووي، شرح صحيح مسلم، ج4، ص30.
(218) مسلم بن الحجاج، كتاب الحيض، باب الماء من الماء، ص139، (343).
(219) شرح صحيح مسلم، ج4، ص30.
(220) الترمذي، الجامع، أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائماً، ج1، ص60، (12)، وقال حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح. وقد صححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي، ط1، ج1، ص6، (11).
(221) السُباطة هي الكُناسة. انظر: الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين، ص76.
(222) البخاري، الجامع الصحيح بشرح ابن حجر، كتاب الوضوء، باب البول عند صاحبه، والتستر بالحائط، ج1، 428، (225).
(223) فتح الباري، ج1، ص430، والشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص86.
(224) البخاري، الجامع الصحيح بشرح ابن حجر، كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر من بوله، ج1، ص413، (216).
(225) نيل الأوطار، ج1، ص86.
(226) ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص430.
(227) يعقوب بن اسحاق، (ت316هـ)، المسند، ط1، ج1، ص169.
(228) الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص87.
(229) المصدر السابق، ج1، ص87.
(230) البخاري، الجامع الصحيح بشرح ابن حجر، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، ج11، ص247، (6405).
(231) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عَبَسَة، ص298- 299، (832).
(232) الذي حدَّث ابن عمر هو خباب أبو السائب المدني. انظر: مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، ص340، (945).
(233) أكثر علينا: أي في ذكر الأجر. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص249.
(234) القيراط، المقصود به هنا مقدار من الثواب معلوم عند الله. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج7، ص14.
(235) البخاري، الجامع الصحيح بشرح ابن حجر، كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، ج3، ص246، (1323)، ومسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز وإتباعها، ص339، (945).

المصادر والمراجع

ابن الأثير، المبارك، بن محمد، (ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط1، تحقيق صلاح محمد عويضة، 1418، بيروت.

أحمد بن حنبل، (ت241هـ)، المسند، ط1، تحقيق شعيب الأرنؤوط ورفاقه، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الأزهري، محمد بن أحمد، (ت370هـ)، معجم تهذيب اللغة، ط1، تحقيق رياض زكي، 1422هـ-2001م، دارالمعرفة، بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين"(ت1420 هـ).
صحيح سنن الترمذي، ط1، عناية زهير الشاويش، 1408هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
صحيح سنن أبي داود، ط1،عناية زهير الشاويش، 1409هـ، المكتب الأسلامي، بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت256هـ)، الجامع الصحيح بشرح ابن حجر، ط3، طبعة مقابلة على طبعة بولاق، دار السلام، الرياض 1421هـ- 2000م.

البستاني، بطرس، البستاني، أدباء العرب في الجاهلية وصدر

الإسلام، ط8، دار صادر، بيروت.
البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت458هـ).
السنن الكبرى، طبع دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1352هـ.
معرفة السنن والآثار، ط1، تحقيق عبد المعطي قلعجي، 1411هـ، دار الوفاء، مصر.
الترمذي، محمد بن عيسى، (ت279هـ).
الجامع، ط2، تحقيق بشار عواد معروف، 1998م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
العلل الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي، ط1، تحقيق محمود محمد خليل والدكتور صبحي السامرائي، 1428هـ، الدار العثمانية، عمان.
ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، (ت327هـ).
الجرح والتعديل، ط1، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، 1422هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
علل الحديث، ط1، تحقيق نشأت المصري، 1423هـ، دار الفاروق، القاهرة.
الحازمي، محمد بن موسى، (ت584هـ)، الإعتبار في الناسخ والمنسوخ، ط1، عناية زكريا عميرات، 1416هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن حبان، محمد بن حبان، (ت354هـ)، الصحيح (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، ط1، تحقيق شعيب الأرنؤوط، 1408هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
ابن حجر، أحمد بن علي، (ت852هـ).
الإصابة في تمييز الصحابة، ط1، تحقيق عادل عبد الموجود، 1415هـ، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
تقريب التهذيب، ط د، عناية حسان عبد المنان.
تهذيب التهذيب، ط 3، عناية إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت.
فتح الباري، ط3، طبعة مقابلة على طبعة بولاق، دار السلام، الرياض، 1421هـ- 2000م.
ابن حزم، علي بن أحمد، (ت456هـ).
الإحكام في أصول الأحكام، ط2، تحقيق أحمد شاكر، 1403هـ، دار الآفاق، بيروت.
المحلى، ط1، تحقيق أحمد شاكر، 1418هـ، دار إحياء، التراث، بيروت.
الحميدي، محمد بن أبي نصر، (ت488هـ)، تفسير غريب ما الصحيحين، تحقيق زبيدة عبدالعزيز، القاهرة، 1415هـ.
الخطابي، حمد بن محمد، (ت288هـ)، معالم السنن، عناية كامل الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.
الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، (ت463هـ)، الكفاية في علم الرواية، ط د، عناية عبد الحليم محمد، دار ابن تيمية، القاهرة.
أبو داود، سليمان بن الأشعب، (ت275هـ)، السنن، ط1، تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد، 1418هـ- 1997م، دار ابن حزم.
الزجاج، إبراهيم بن السّري، (ت311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، ط1، تحقيق عبد الجليل شلبي، 1408هـ، عالم الكتب.
الزركلي، خير الدين الزركلي، الأعلام، ط2.
السّرخسي، محمد بن أحمد، (ت490هـ)، المبسوط، ط1، تحقيق محمد حسن الشافعي، 1412هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت790هـ)، الموافقات في أصول الأحكام، ط7، دار الفكر العربي، القاهرة، 1402هـ.
الشافعي، محمد بن إدريس، (ت204هـ)، الرسالة، ط1، تحقيق خالد العلمي، 1420هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
ابن شبة، عمر بن شبه (ت262هـ)، تاريخ المدينة المنورة، ط د، تحقيق فهيم شلتوت، 1399هـ.
الشعراوي، محمد متولي، (ت 1419 هـ)، تفسير الشعراوي.
الشوكاني، محمد بن علي، (ت1255هـ) نيل الأوطار، ط د، الفوائد المجموعة، مصر، 1380هـ.
ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد (ت235هـ)،المصنف،ط1،تحقيق حمدالجمعة ومحمد رياض، 1425هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
الصغاني، الحسن بن محمد (ت650هـ)، الموضوعات، ط2، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، 1405هـ، دار المأمون، دمشق.
الطبراني، سليمان بن أحمد، (ت360هـ)، المعجم الكبير، ط د، تحقيق حمدي السلفي، دار إحياء التراث الإسلامي.
الطبري، محمد بن جرير، (ت310هـ)، تهذيب الآثار،ط د، تحقيق ناصر الرشيد.
الطحاوي، أحمد بن محمد، (ت321هـ)، شرح معاني الآثار، ط1، عناية إبراهيم شمس الدين، 1422هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
الطيالسي، سليمان بن داود، (ت204هـ)، المسند، ط د، دار المعرفة، بيروت.
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (ت463هـ).
الاستذكار، ط4، تحقيق حسان عبد المنان، ومحمود القيسية، 1423هـ، مؤسسة النداء، أبو ظبي.
التمهيد، ط2، تحقيق أسامة إبراهيم، 1422هـ- 2001م، دار الفاروق، القاهرة.
عبد الله بن أحمد بن حنبل، (ت290هـ)، المسائل للإمام أحمد، ط1، تحقيق علي سليمان المهنا، 1406هـ، مكتبة الدار.
ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، (ت744هـ)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ط1، تحقيق أيمن صالح، 1429هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن عدي، عبد الله بن عدي، (ت365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، ط3، تحقيق سهيل زكار، 1405هـ، دار الفكر، بيروت.
ابن عطية، عبد الحق بن عطية، (ت546هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1، تحقيق الرّحالي الفاروق ورفاقه، 1401هـ- 1981م، الدوحة.
العظيم أبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر العربي، بيروت.
عويضة، محمود عبداللطيف، الجامع لأحكام الصلاة، ط5، 2010م.

العيني، محمود بن أحمد، (ت855هـ)، عمدة القاري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ- 2001م.
الفسوي، يعقوب بن سفيان، (ت277هـ)، المعرفة والتاريخ، ط1، تحقيق أكرم ضياء العمري، 1401هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
القاسمي، محمد جمال الدين،(ت1332هـ)، محاسن التأويل، ط1، تحقيق عبد القادر الدمشقي، 1425هـ، دار الفكر بيروت.
القاضي عياض، عياض بن موسى، (ت544هـ).
إكمال المعلم، ط1، تحقيق يحيى إسماعيل، 1419هـ، دار الوفاء بيروت.
الإلماع، ط د، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث العربي، القاهرة.
مشارق الأنوار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت620هـ)، المغني، ط1، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، 1407هـ، دار هجر، القاهرة.
القرطبي، أحمد بن عمر، (ت656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ط1، تحقيق محي الدين مستو ورفاقه، 1417هـ، دار ابن كثير، بيروت.
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (ت751هـ)، مدارج السالكين، ط 2، تحقيق محمد حامد الفقي، 391هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
الكفوي، أيوب بن موسى، (ت1094هـ)، الكليات، ط 2، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1432هـ.
ابن ماجة، محمد بن يزيد، (ت243هـ)، السنن، ط1، تحقيق بشار عواد معروف، 1418هـ، دار الجيل، بيروت.
مسلم بن الحجاج (ت256هـ)، الصحيح، ط1، نشر محمد علي بيضون، 1421هـ- 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت.
المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، (ت656هـ)، مختصر سنن أبي داود، ط1، عناية كامل الهنداوي، 1421هـ- 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت711هـ)، لسان العرب، ط 2، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1413هـ.
ناصر الدين، مهدي محمد، ديوان طَرَفَةَ بن العبد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ.
الموسوعة الفقهية، ط1، نشر وزارة، الأوقاف، 1412- 1992م، الكويت.
النسائي، أحمد بن شعيب، (ت303هـ)، السنن الصغرى. ط1، تحقيق رائد صبري، 1413هـ- 2010م، دار طويق، الرياض.
النووي، يحيى بن شرف، (ت676هـ).
شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، نشر دار الخير، دمشق، 1426هـ.
المجموع شرح المهذب، ط1، تحقيق محمد نجيب المطيعي، 1422هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
ابن هشام، عبد الملك بن محمد، (ت218هـ)، السيرة النبوية، ط1، تحقيق عادل عبد الموجود، 1418هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.
ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله، (ت626هـ)، معجم البلدان، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

Reasons of Corrections of the Companions in the Narration of Prophetic Hadith

Ibrahim B. Awwad*

ABSTRACT

This study aims at gathering the reasons for companions' corrections of the narration of some hadith texts. It has been concluded that there are three main reasons of each there are secondary reasons as follows: the first reason: what caused by disagreement and that includes the appearante contradiction with the Qur'an, contradiction with preserved narrations, contradiction with the narration of an eye witness, contradiction with the account of the one who was involved in the event. The second reason: what caused by errors, forgetting, and narrating by meaning and that include doubts on the transmission of accounts, forgetting, unclarity in meaning, and narrating by meaning. The third reason: what caused by ignorance and exaggeration of rewards and that includes ignorance of the prophet's sayings, ignorance of the repetition of the prophet's actions, and exaggeration of rewards.

Keywords: Corrections, Companions, Narration.

* Faculty of Shari'a, The University of Jordan, Amman. Received on 17/11/2013 and Accepted for Publication on 30/1/2014.